

مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



C-11/4
6 December 2006
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الحادية عشرة
٥ - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير المنظمة

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
واستعمال الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠٠٥



جدول المحتويات

١	توطئة وعرض عام.....	
٥	أنشطة التحقق.....	-١
٧	إزالة الطابع العسكري الكيميائي.....	
١٠	عرض عام لأنشطة التفتيش.....	
١٣	الدعم التقني لأنشطة التحقق.....	
١٤	الأنشطة الأخرى.....	
١٥	التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية.....	-٢
١٥	التعاون الدولي.....	
١٦	المساعدة والحماية.....	
١٨	دعم تنفيذ الاتفاقية.....	
٢٠	هينتا توجيه المنظمة.....	-٣
٢٠	أنشطة مؤتمر الدول الأطراف.....	
٢٠	أنشطة المجلس التنفيذي.....	
٢١	أنشطة الأجهزة الفرعية.....	
٢٢	العلاقات الخارجية.....	-٤
٢٢	أنشطة الإرشاد الخارجي.....	
٢٣	وسائط الإعلام والعلاقات العامة.....	
٢٤	اتفاق المقر.....	
٢٥	الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية.....	-٥
٢٥	المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية.....	
٢٧	الإشراف الداخلي.....	
٢٧	الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني.....	
٢٨	السرية والأمن.....	
٢٩	الصحة والسلامة.....	

جدول محتويات الجداول

- الجدول ١: الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ٣٠
- الجدول ٢: قائمة العوامل الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٣٢
- الجدول ٣: عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب بحسب أنواع هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٣٣
- الجدول ٤: ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٣٤
- الجدول ٥: ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٣٥
- الجدول ٦: ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٣٦
- الجدول ٧: قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٣٨
- الجدول ٨: الإفادات التي تلقتها الأمانة الفنية من الدول الأطراف بشأن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المعلومات المتلقاة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ٤١
- الجدول ٩: تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها عملا بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٤٩
- الجدول ١٠: الوضع المالي للمنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٥١
- الجدول ١١: الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٥٤

توطئة وعرض عام

١- خلال عام ٢٠٠٥ استمرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") على تنفيذ برنامج أنشطتها الواسع النطاق في مجال نزع السلاح الكيميائي، ومجال عدم الانتشار ذي الصلة، ومجال المساعدة والحماية على هذا الصعيد. فقد تواصل تدمير الأسلحة الكيميائية بوتيرة حثيثة، إذ بدأت عمليات تدميرها في الجماهيرية العربية الليبية بالإضافة إلى برامج تدميرها الجاري تنفيذها في أربع الدول الأطراف الأخرى التي أعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية. وانضمت ثماني دول أخرى إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") فغدا عدد الدول الأطراف فيها ١٧٥ بحلول نهاية السنة. كما قامت المنظمة أيضاً بمجموعة واسعة من الأنشطة لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية. وحظيت المنظمة في أداء العديد من هذه الأنشطة بدعم وتعاون من عدة منظمات دون إقليمية ومنظمات إقليمية ومنظمات دولية أخرى، ومن فرادى الدول الأعضاء. ويسلط الضوء في هذا القسم من التقرير الحالي على أهم المنجزات التي تحققت خلال هذه السنة.

نزع السلاح الكيميائي وعدم الانتشار ذو الصلة

٢- تظهر جسامه التحدي الذي تواجهه المنظمة في مقدار ما أعلن عنه بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ والفئة ٢، فهو يزيد على ٧١ ٠٠٠ طن. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تحققت الأمانة الفنية ("الأمانة") من تدمير ما ينيف على ٢ ٠٠٠ طن من هذه الأسلحة. ففي عام ٢٠٠٥ باشرت الجماهيرية العربية الليبية، التي انضمت إلى الاتفاقية في السنة السابقة، برنامج تدمير أسلحتها الكيميائية، فدمرت بحلول نهاية السنة أكثر من ٥٠٠ طن من مخزوناتا من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢. واستمر تدمير الأسلحة الكيميائية في غيرها من الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها إياها. وقد شهدت الفترة المشمولة بهذا التقرير زيادة في عدد عمليات تفتيش الصناعة التي تُجرى بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وذلك على غرار كل من السنوات السابقة.

٣- ومن أجل تلبية الطلب المتزايد على صعيد عمليات التفتيش، من حيث التخطيط والتنفيذ، تابعت الأمانة تعزيز استراتيجيتها لتحسين العمل في هذا المجال تحسناً أمثل بوسائل منها إجراء المزيد من عمليات التفتيش المتعاقبة على نحو يُجمع فيه بين عدة عمليات تفتيش بحيث يتسنى القيام بها في إطار سفرة واحدة، وتخفيض حجم أفرقة التفتيش كلما أمكن ذلك.

التعاون الدولي والمساعدة والحماية

٤- من الأهداف الهامة التي يتعيّن على المنظمة تحقيقها تنفيذُ كافة الدول الأطراف الاتفاقية على الصعيد الوطني، وفقاً للمادة السابعة منها. ففي عام ٢٠٠٥ أحرز بعض الدول الأطراف التي لمّا يزل يتعيّن عليها الوفاء بالتزاماتها في مجال تنفيذ الاتفاقية تقدماً هاماً على هذا الصعيد، في إطار خطة العمل الخاصة بتنفيذ المادة السابعة منها التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") خلال دورته الثامنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ اعتمد المؤتمر قراراً بشأن المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل المعنية طالباً من الأمانة والدول الأطراف تكثيف العمل في هذا الصدد. ومن أجل ذلك قدمت الأمانة المساعدة لـ٤٥ دولة طرفاً من خلال مجموعة من زيارات المساعدة التقنية ودورات التدريب الوطنية وحلقات العمل المعنية بالتوعية على الصعيد الوطني. وقد تم إنشاء إحدى عشرة هيئة وطنية في عام ٢٠٠٥ وأحرز تقدّم كبير في إعداد نصوص تشريعات تنفيذ الاتفاقية في العديد من الدول الأطراف. وشملت مشاريع مساعدة تقنية أخرى، تمثل جانباً من البرامج التي تنفذها المنظمة بانتظام، عدداً كبيراً من الأنشطة المصمّمة لتعزيز المهارات والنهوض بالقدرات المتصلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية.

٥- وبالإضافة إلى ذلك أجرت المنظمة في تشرين الأول/أكتوبر، عملاً بالمتطلب الهام القاضي بمتابعة تعزيز تدابير مساعدة الدول الأعضاء وحمايتها من الهجمات بالأسلحة الكيميائية، تمرينها الميداني الكبير الأول، الذي تم تنسيقه بصورة مشتركة مع المركز الأوروبي الأطلسي لتنسيق عمليات الغوث في حالات الكوارث، التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، ومع البلد المضيف أوكرانيا. وتمثل أحد أهم الأهداف المنشودة من هذا التمرين في اختبار تأهب الأمانة لإجراء تحقيق بناء على ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

٦- ويدعى في الاتفاقية إلى التعاون الدولي في مجال تسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وقد وضعت المنظمة مجموعة متنوعة من البرامج الخاصة بالتعاون الدولي وبدعم التنفيذ وبالحماية من الأسلحة الكيميائية، وذلك من خلال مشاورات مستفيضة مع الدول الأعضاء والهيئات الوطنية.

عالمية الانضمام إلى الاتفاقية

٧- لقد أحرز تقدم جيّد على طريق تحقيق عالمية الاتفاقية. فقد صدقت عليها خمسٌ من الدول الموقّعة عليها (بوتان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غرينادا، كمبوديا، هندوراس) وانضمت

إليها ثلاث دول غير موقّعة عليها (أنتغوا وبربودا، فنواتو، نيوي). وكما ذكر أعلاه بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة بحلول نهاية السنة ١٧٥، ما يجسّد مدى الأهمية المولاة للاتفاقية في كل أنحاء العالم. وإن الفضل في تحقيق هذا الإنجاز يعود جزئياً إلى ما قامت به الدول الأعضاء والأمانة من أعمال على صعيد تنظيم عدد كبير من الأحداث الإقليمية والأحداث دون الإقليمية، وإجرائها زيارات ثنائية الإطار لتعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر على نحو خاص في هذا الصدد حلقة العمل التي عُقدت في قبرص في حزيران/يونيه من أجل بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط ومنطقة الشرق الأوسط، التي جمعت لأول مرة ممثلين من كافة الأطراف الفاعلة ذات الصلة في الشرق الأوسط، ومنها دول غير أطراف في الاتفاقية، ما زاد في تعزيز عالمية الاتفاقية في هذه المنطقة.

الإرشاد الخارجي

- ٨- ثمة بين الأحداث الأنفة الذكر أحداث عديدة تسنّى تنظيمها من خلال التعاون الذي تحلّت به الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية، والتمويل الذي قدمته هذه الدول والمنظمات. فقد استفادت المنظمة فائدة جمّة من التعاون الوثيق مع العديد من هذه الجهات في عام ٢٠٠٥، وسوف تواصل تعزيز علاقاتها معها في الأعوام القادمة.
- ٩- وتوخياً للمزيد من تسهيل الاطلاع على المعلومات الخاصة بالمنظمة ولجعل صورتها أبرز، أعادت الأمانة إعمال موقع المنظمة على شبكة الإنترنت في عام ٢٠٠٥، فسُجّل ما يزيد على المليون ونصف المليون من زيارات هذا الموقع بحلول نهاية السنة.

التسيير الإداري

- ١٠- واطبقت المنظمة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير على العمل بمبادئ الميزنة على أساس النتائج، المرمي منها إلى تقديم خدمات أكثر تركيزاً إلى الدول الأعضاء. وتحقق في البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٦ نمو صفري بالقياس إلى المصروفات فيما يخص السنة السابقة، ما يمثّل تطوراً جديداً رحّب به المؤتمر عندما وافق على البرنامج والميزانية في دورته العاشرة.
- ١١- وسعت الأمانة إلى زيادة تحسين نجاعتها في سائر مجالات التسيير الإداري وذلك باعتماد صيغة معدّلة من نظام تدبّر وتقييم الأداء يُعمل بها اعتباراً من عام ٢٠٠٦، وإعمال استراتيجية للتدريب وتطوير المهارات.

المستقبل

١٢- لئن شهد عام ٢٠٠٥ تحقيق إنجازات كبيرة، فقد كانت هناك في نهايته تحديات عديدة تتعين مواجهتها في المستقبل. ويمكن للمنظمة تذييلها بالاستفادة مما أنجزته حتائذ، وزيادة تحسين نجاعة أنشطتها، واستنباط حلول للمسائل كلما ظهرت. أما أهداف المنظمة فتظل صالحة الآن بقدر صلاحها عند إنشائها، وهي تبقى حريصة على العمل من أجل تحقيق هذه الأهداف، وتذليل المصاعب التي تنتظرها بنفس الحزم والعزم اللذين تميّز بهما عملها حتى الآن.

١- أنشطة التحقق

الإعلانات الأولية

١-١ بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير كانت ١٥٩ دولة من الدول الأطراف (أي ٩١%) منها) قد قدّمت إعلاناتها الأولية إلى الأمانة.

الإعلانات المقدّمة بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية

٢-١ بحلول نفس التاريخ كانت ست دول أطراف (الاتحاد الروسي وألبانيا والجمهورية العربية الليبية والهند والولايات المتحدة الأمريكية ودولة طرف أخرى) قد أعلنت عمّا يبلغ مجموعه ٣٣١ ٧١ طناً من الأسلحة الكيميائية من الفئتين ١ و ٢ كانت ضمن زهاء ٩٠٩ ٢٦٢ ٨ وحدة من وحدات الذخائر والحاويات، بالإضافة إلى ٣١٣ ٤١٦ وحدة من وحدات الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣. وترد في الملحق ٢ بهذا التقرير معلومات عن عوامل الحرب الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب

٣-١ تلقت الأمانة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير إعلاناً أولياً واحداً عن عوامل مكافحة الشغب، وخمسة إعلانات قدّمت تعديلاً لأنواع عوامل مكافحة الشغب التي سبق أن أعلن عنها. فبحلول نهاية هذه السنة كانت ١١٢ دولة طرفاً قد أعلنت عن مثل هذه العوامل: منها ٩٥ كانت قد أعلنت عن حيازتها للعاملين CS/CB ((٢-كلوفينيل) ميثيلين بروبان دينتريل)؛ و ٦١ كانت قد أعلنت عن حيازتها عاملاً من نوع CN (٢-كلورو-١-فينيل-إيثانول)؛ و ٣٦ كانت قد أعلنت عن حيازتها أنواعاً أخرى من هذه العوامل. ويرد في الملحق ٣ بهذا التقرير عدد الدول الأطراف التي كانت قد أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب، بحسب أنواعها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

٤-١ بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ كان يندرج في نطاق نظام التحقق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية ٨٣٥ ٥ مرفقاً قائماً في شتى أصقاع العالم. وترد في الجدول أدناه أعداد المرافق التي كان قد تم الإعلان عنها بحلول ذلك الوقت (بحسب أنواعها).

الجدول ١: أعداد المرافق التي كان قد تم الإعلان عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(بحسب أنواعها)

نوع المرفق	عدد الدول الأطراف المعلنة ^١	عدد المرافق المعلن عنها	عدد المرافق الجائز إخضاعها للتفتيش ^٢	عدد الدول الأطراف الجائز إخضاعها للتفتيش ^٣
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	٢١	٢٧	٢٧	٢١
مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	٣٦	٤٥١	١٥٣	٢١
مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	٣٥	٥٠٤	٤٢٦	٣٤
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى ^٤	٧٦	٤ ٨٨٧	٤ ٧٠٢	٧٣

٥-١ وترد في الملحق ٤ و ٥ و ٦ تفاصيل بشأن المرافق المعلن عنها والمرافق الجائز تفتيشها.

عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول

٦-١ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تلقت الأمانة إخطارات بثلاث وخمسين عملية من عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، شملت اثنتي عشرة دولة طرفاً. وثمة بين هذه الدول الأطراف الاثنتي عشرة خمس دول تدرج في عداد الدول المرسلّة وثمانية دول تدرج في عداد الدول المتلقية.

٧-١ وقد قدمت ٤٧ دولة طرفاً، في إطار إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة المجراة عام ٢٠٠٤، إفادات عما مجموعه ٥١٨ عملية من عمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول أطراف أخرى أو منها. وعلى الرغم من أن نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ إلى دول غير أطراف في الاتفاقية محظور منذ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ فإن الإعلانات الخاصة بعام ٢٠٠٤ تشير إلى أنه قد تم خلاله نقل ١٨٤ طناً من هذه المواد إلى دول غير أطراف في الاتفاقية.

٢ المرافق التي يتجاوز الإنتاج فيها الكميات المناظرة لعتبة التحقق من خلال التفتيش الموقعي.

١ بما فيها الدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقّعة والدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة.

٣ يشمل هذا الرقم ثمانية مرافق من المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم، و١٧ مرفقاً من المرافق المستخدمة لأغراض وقائية، ومرفقين من المرافق المستخدمة للأغراض الطبية والصيدلانية والبحثية.

٥ تبيّن أن ٨٥٣ ٤ مرفقاً من هذه المرافق خاضع للإعلان.

٨-١ ويُضاف إلى ذلك أن مئة وإحدى عشرة دولة طرفاً قدمت في إعلاناتها السنوية ذات الصلة إفادات عما يقارب مجموعه ٤٢٠ ١ عملية من عمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول أطراف أخرى أو منها. كما إن ثماني دول أطراف صدّرت خمس مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ إلى أربع دول غير أطراف في الاتفاقية. ومثّلت واحدة من هذه المواد الكيميائية (هي كلوريد الثيونيل) ٥٦,١% من الكمية البالغة ٤١٨,٣٨ ٣ طن من مواد الجدول ٣ الكيميائية التي أعلن عن تصديرها إلى دول غير أطراف في الاتفاقية.

إزالة الطابع العسكري الكيميائي

تدمير الأسلحة الكيميائية

٩-١ في عام ٢٠٠٥ تحققت الأمانة من تدمير ٥٠٠,٢٧٣ ١ طن من عوامل الحرب الكيميائية و ٥٥١,٣٥٠ طن من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ (في الجماهيرية العربية الليبية) وأحد عشر سلاحاً من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ (في الولايات المتحدة الأمريكية).

١٠-١ وقد دُمّرت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير مخزونات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ من ثلاثة عشر مرفقاً من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية. ومن هذه المرافق تسعة مرافق كانت عاملة بصورة مستمرة (اثنان في الاتحاد الروسي وسبعة في الولايات المتحدة الأمريكية). أما أربعة المرافق التي كانت عاملة بصورة غير مستمرة فتوجد ثلاثة منها في الولايات المتحدة الأمريكية ويوجد رابعها في الدولة الطرف الحائزة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك تم تدمير أسلحة كيميائية من الفئة ٢ في مرفق واحد من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في الجماهيرية العربية الليبية، كما دُمّرت أسلحة كيميائية من الفئة ٣ في ثلاثة من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في الولايات المتحدة الأمريكية.

١١-١ وأما التقدم الذي كانت كل من الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها مخزونات من الأسلحة الكيميائية قد أحرزته في تدمير مخزوناتها المعنية بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير فيمكن تبينه بإيجاز كما يرد في الفقرات التالية.

الهند

١٢-١ لم تدمّر الهند في عام ٢٠٠٥ أي أسلحة كيميائية. فقد اضطرت إلى تأجيل مباشرة عمليات التدمير في مرفقها الجديد لتدمير الأسلحة الكيميائية بسبب الأعمال الجارية لتجهيز هذا المرفق بالنظم. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير كان يُنتظر مباشرة التدمير في أوائل عام ٢٠٠٦.

الجمهورية العربية الليبية

١٣-١ في عام ٢٠٠٥ دُمّرت الجمهورية العربية الليبية ٥٥١,٣٥٠ طن من مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢.

١٤-١ ووفقاً لشروط تمديد المهل ذات الصلة الذي منحه المؤتمر في دورته التاسعة للجمهورية العربية الليبية، حدّد المجلس في دورته الأربعين، إثر تقديم هذه الدولة الطرف معلومات مفصّلة مكملّة للخطة العامة لتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، فقد التواريخ التالية باعتبارها التواريخ التي تنقضي بحلولها المهل الوسيطة لقيام الجمهورية العربية الليبية بتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١: المرحلة ١ (تدمير الـ١%) يجب إنجازها بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٦؛ المرحلة ٢ (تدمير الـ٢٠%) يجب إنجازها بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠٠٦؛ المرحلة ٣ (تدمير الـ٤٥%) يجب إنجازها بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٥-١ بيد أن الجمهورية العربية الليبية أشارت إلى أنها لن تستطيع التقيّد بالمهل الوسيطة الأتفة الذكر، وطلبت من المجلس أن يوصي المؤتمر بأن يمنحها تمديداً لهذه المهل الوسيطة لتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١. وبناء على توصية صادرة عن المجلس في اجتماعه الخامس والعشرين، منح المؤتمر في دورته العاشرة للجمهورية العربية الليبية من حيث المبدأ تمديداً آخر لهذه المهل الوسيطة، مع العلم بأن ذلك لا يعدّل التزام هذه الدولة الطرف بتدمير كل مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في أجل أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وأنها ستقدم إلى المجلس في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ على أبعد تقدير معلومات مفصّلة محدّنة عن خططها لتدمير هذه المخزونات وبما في ذلك تواريخ محدّدة تنقضي بحلولها المهل الوسيطة المعنية.

الاتحاد الروسي

١٦-١ في عام ٢٠٠٥ دُمّرت الاتحاد الروسي ٣٣٦,٣٩٨ طن من أسلحته الكيميائية من الفئة ١.

الولايات المتحدة الأمريكية

١٧-١ في عام ٢٠٠٥ دُمّرت الولايات المتحدة الأمريكية ١٠٣٤,٧٧٦ طن من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ وأحد عشر سلاحاً من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣.

الدولة الطرف الحائزة الأخرى

١٨-١ في عام ٢٠٠٥ دمّرت الدولة الطرف الحائزة الأخرى ٩٩,١٠٣ طن من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١.

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

١٩-١ أجريت خلال عام ٢٠٠٥ ست وثلاثون عملية تفتيش في ٢٩ مرفقاً من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية في ست دول أطراف. ومن هذه العمليات عمليتا تفتيش نهائي.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٢٠-١ في الفترة بين بدء نفاذ الاتفاقية و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أعلنت ١٢ دولة طرفاً عن ٦٤ مرفقاً من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وثمة بين هذه المرافق ٣٨ مرفقاً أكّد أنها دمّرت (٣ في عام ٢٠٠٥)؛ و١٥ مرفقاً أكّد أنها حوّلت (٢ في عام ٢٠٠٥). وتظل هذه المرافق المحوّلة خاضعة للتحقق المنتظم. وكان لَمَّا يزل يتعيّن تدمير أربعة مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الأحد عشر الباقية وإنجاز تحويل السبعة الأخرى منها أو تأكيد إنجازها.

٢١-١ ووفقاً للفقرات الفرعية ٣٠(أ) إلى ٣٠(ج) من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، ولقرار ذي صلة صادر عن المؤتمر في دورته الأولى، تكون الطاقة الإنتاجية المتبقية القسوى المسموح بها في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ بحلول نهاية السنة الثامنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية (أي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) ٢٠% من الطاقة الأصلية. وقد تقيّدت كافة الدول الأطراف المعنية بهذا الأجل، عدا دولة واحدة منها. وتم تخفيض القدرة الإنتاجية المتبقية إلى الصفر في ٥٣ مرفقاً من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها الأربعة والستين.

الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة

٢٢-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كانت إحدى عشرة دولة طرفاً قد أعلنت عن أسلحة كيميائية قديمة في ٤٥ موقعاً أو مرفقاً (منها ١٨ كانت لَمَّا تنزل جائزة التفتيش)؛ وكانت ثلاث دول أطراف قد أعلنت عن أسلحة كيميائية مخلّفة في ما مجموعه ١٧ موقعاً على أراضيها؛ وكانت دولة طرف واحدة قد أعلنت عن أسلحة كيميائية مخلّفة على أراضي دولة طرف أخرى.

٢٣-١ وأما كميات الأسلحة المعنية المعلن عنها فهي كالتالي: ٦٩٠ ٤٩ سلاحاً كيميائياً قديماً أنتج قبل عام ١٩٢٥، و٣٠٠ ٦٥ سلاح كيميائي قديم أنتج في الفترة بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦؛

و ١٠٦,٨٩٢ طن من الأدمسيات؛ وزهاء ٦٠٠ ٣٧ وحدة من وحدات الذخائر المعلن عنها باعتبارها أسلحة كيميائية مخلفة.

٢٤-١ وقد أجريت في عام ٢٠٠٥ سبع عمليات تفتيش متعلقة بأسلحة كيميائية قديمة في ست دول أطراف. وعلى الرغم من اكتشاف المزيد من الأسلحة المعنية، فقد أحرز بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير تقدم مطرد في تدمير ما أعلن عنه من الأسلحة الكيميائية القديمة. ويُضاف إلى ذلك أنه تم في عام ٢٠٠٥ إجراء أربع عمليات تفتيش متعلقة بأسلحة كيميائية مخلفة في دولة طرف، وكانت الدولتان الطرفان المعنيتان تحققان تقدماً في هذا الشأن.

عرض عام لأنشطة التفتيش

٢٥-١ تم في عام ٢٠٠٥ إجراء ٣٨١ عملية تفتيش في ٢٣٩ موقعاً في ٥٥ دولة طرفاً. ويرد أدناه عرض وجيز عن عمليات التفتيش المجرأة في عام ٢٠٠٥.

٢٦-١ وبالنظر إلى حالات التأخير الذي سبق أن شهدته أنشطة التدمير، وعملاً بقرار اتخذه المؤتمر في دورته التاسعة بهذا الشأن، طُبِّق على حساب تكاليف ما هُيئ له في الميزانية لعام ٢٠٠٥ من عمليات تفتيش مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية (بما فيها تكاليف الموارد البشرية) تخفيضٌ نسبته ١٠% بالقياس إلى البرنامج المعلن.

الجدول ٢: عمليات التفتيش المجرأة في عام ٢٠٠٥

نوع المرافق	عدد عمليات التفتيش المجرأة	عدد المرافق/المواقع المفتشة	عدد أيام المفتشين ^٦
عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية			
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	١٤٦	١٧	١٥ ٥١٩
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	٢٥	٢١	٤٣٦
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	٣٦	٢٩	٧٨٠
مواقع الأسلحة الكيميائية المخلفة	٤	٤	٩٢
مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة	٧	٦	١٤٤
أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة ^٧	١	صفر	٤٢
المجموع	٢١٩	٧٧	١٧ ٠١٣
عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية			
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	١٦	١٦	٢٢٠
مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	٤٢	٤٢	٧٤٢

^٦ يُحسب بضرب عدد أيام المفتش المقضية في العملية المعنية بعدد المفتشين المعنيين.

نوع المرافق	عدد عمليات التفتيش المجراة	عدد المرافق/المواقع المفتشة	عدد أيام المفتشين ^٦
مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	٢٤	٢٤	٤١٧
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	٨٠	٨٠	١ ٢٧٢
<u>المجميع</u>	<u>١٦٢</u>	<u>١٦٢</u>	<u>٢ ٦٥١</u>
المجميع العامة	٣٨١	٢٣٩	١٩ ٦٦٤

٢٧-١ إن ٥٧,٤٨% من عمليات التفتيش الـ ٣٨١ التي أجريت في عام ٢٠٠٥ هي عمليات تفتيش متصلة بالأسلحة الكيميائية و ٤٢,٥٢% منها هي عمليات تفتيش مجراة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

عمليات تفتيش المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية

٢٨-١ كما يرد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤، يذهب التحقق من تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية بقسط هام من الموارد التي تسخرها الأمانة لأنشطة التحقق. ففي عام ٢٠٠٥ أجرت الأمانة ١٤٦ عملية من عمليات التفتيش أو عمليات التناوب التفتيشي في مرافق عاملة من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، مثَّلت ٦٦,٦٧% من كافة عمليات التفتيش المتعلقة بالأسلحة الكيميائية المجراة في تلك السنة، واستلزمت ٧٨,٩٢% من مجموع أيام المفتشين، و ٩١,٢٢% من أيام المفتشين المقضية في أنشطة متصلة بالأسلحة الكيميائية.

ترشيد أنشطة التحقق المجراة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٢٩-١ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير واطبت الأمانة على تعاونها الوثيق مع الدول الأطراف التي تقوم بتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من أجل ترشيد استخدام الموارد المسخرة للتحقق، وبالتالي جعل نظم التحقق القائمة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية أنجع بالقياس إلى تكاليفها.

عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

٣٠-١ شهدت بضع السنوات السابقة زيادة في عدد عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية المهيأ لها في الميزانية: ١٣٢ عملية في عام ٢٠٠٣، و ١٥٠ عملية في عام ٢٠٠٤، و ١٦٢ عملية في عام ٢٠٠٥. وسببت هذه الزيادة ضغطاً إضافياً على الموارد المتوفرة لشعبة التحقق من أجل التخطيط للعمليات المعنية، وعلى الموارد المتوفرة لشعبة هيئة التفتيش من أجل إجرائها. وبغية تذليل هذه المصاعب تسعى الأمانة حيثما أمكن الأمر إلى تقليص حجم أفرقة التفتيش وإلى إجراء عمليتي تفتيش في السفارة الواحدة عند الإمكان (يشار إلى كل عمليتي

تفتيش تُجريان على هذا النحو باعتبارهما عملية تفتيش تعاقبي). وتبين أن هذا النهج هو أنجع النهج فيما يخص عمليات التفتيش المجراة في دول أطراف بعيدة عن مقر المنظمة. وفي عام ٢٠٠٥ أجرت الأمانة ٢٣ عملية تفتيش تعاقبي (٤٦ عملية من فرادى عمليات التفتيش).

عمليات "التفتيش بالتحدي" وعمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية

٣١-١ خلال الفترة المستعرضة استدامت الأمانة تأهبها لإجراء عمليات "تفتيش بالتحدي" [تفتيش مستعجل يُجرى بناء على شكك] إذا حدث أن طُلب منها ذلك، وواظبت على إعلام المجلس بتأهبها لذلك، وأفادته بكل المشكلات التي قامت فيما يتعلق باستدامة الدرجة اللازمة من التأهب. ويحدو الدول الأطراف العزم على العمل على وجه السرعة لحلّ المسائل غير المحسومة فيما يتعلق بعمليات "التفتيش بالتحدي".

٣٢-١ وشارك أيضاً عدد من العاملين في الأمانة في أنشطة عديدة منها:

(أ) تمرين على الاستنفار أجرته شعبة هيئة التفتيش، بغية تبيين ماهية المشكلات التي قد تقوم عند تشكيل فريق تفتيش في أجل قصير جداً؛

(ب) تمرين إيضاحي دون سابق إخطار، بمشاركة من الإدارة العليا، أجري في مقر المنظمة؛

(ج) حلقة عمل بشأن عمليات "التفتيش بالتحدي" نُظمت بصورة مشتركة بين شعبة التحقق وشعبة هيئة التفتيش؛

(د) استعراض لإرشادات العمل؛

(هـ) تقييم الاحتياجات إلى التدريب فيما يخص عمليات "التفتيش بالتحدي" وعمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية، وتوفير التدريب اللازم على هذا الصعيد؛

(و) أعمال المبدأ القائم على تشكيل فريقين رئيسيين يُعنى أحدهما بعمليات "التفتيش بالتحدي" والآخر بعمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية، وتعيين الأمانة من أجل ذلك مفتشين يعملون لكامل الوقت ومفتشين يعملون في المقر.

٣٣-١ وشارك عدد من موظفي الأمانة أيضاً في حلقة تدارس بشأن عمليات "التفتيش بالتحدي" عقدت في حزيران/يونيه وفي تمرين على محاكاة لعملية تفتيش من هذا النوع نظم في تشرين الثاني/نوفمبر، وقد نُظم هذان الحدثان في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية.

تمرين عام ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة

٣٤-١ خلال تمرين عام ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة (Joint Assistance 2005)، وهو تمرين كبير أجري في أوكرانيا، اختُبرت أمور منها قدرة الأمانة على إجراء عملية تحقيق في حالة ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

الدعم التقني لأنشطة التحقق

اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٣٥-١ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أنجز مختبر المنظمة الاختبار السادس عشر من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة؛ ونظم الاختبار السابع عشر منها وأجراه وقِيم نتائجه وقدم تقريراً عنه؛ وقام بتنظيم وإجراء الاختبار الثامن عشر منها الذي كان من المتوقع أن يتم تقييم نتائجه في أوائل عام ٢٠٠٦.

٣٦-١ وترد في الملحق ٧ بهذا التقرير قائمة بالمختبرات المعيّنة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويبيّن فيه وضع كل من هذه المختبرات [فيما يتعلق بالتمتع الفعلي بصفة المختبر المعين].

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٣٧-١ واصلت المنظمة في عام ٢٠٠٥ توسيع قاعدة بيانات تحاليلها المركزية. ويبيّن في الجدول التالي عدد بيانات التحاليل المدرجة في قاعدة البيانات هذه فيما يخص كلاً من تقنيات التحليل في نهاية كل عام من الأعوام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥، وبيانات التحاليل التي أُدرجت فيها خلال عام ٢٠٠٥.

الجدول ٣: البيانات المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

عدد بيانات التحاليل المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في نهاية عام:							نوع البيانات
٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣ ^٨	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
٣٤٧٦	٣٣٧٢	٢٨٢٤	٢١٣٨	١٤٩٥	١١٦٩	٩٠٠	بيانات القياس الطيفي الكتلي ^٩
٨٥٩	٨١١	٧١٣	٦٧٠	٦٧٠	٤٢٢	٣٢٩	أطياف الأشعة دون الحمراء ^{١٠}
١٣٨٩	١٣٨٩	١٣٩١	١٣٠٥	١٢٥٥	١٠٥٨	٩٦٦	بيانات الطنين المغنطيسي النووي ^{١١}
٤٢٥٠	٤٢٤٤	٣٤٨٢	٢٥٩٨	٢٠١١	٨٠٥	١٧٥	بيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قرائن الاحتجاز) ^{١٢}

الأنشطة الأخرى

نظام معلومات التحقق

٣٨-١ في عام ٢٠٠٥ ركّز في إطار نظام معلومات التحقق (VIS) على تطوير قسمه الخاص بالصناعة المعروف بـ"VIS-Industry" (القسم الخاص بالصناعة من نظام معلومات التحقق). وسار تنفيذ هذا المشروع على النحو المهيأ له في الخطة ذات الصلة التي قدمتها الأمانة إلى المجلس في دورته الأربعين.

^٨ أدرجت في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في عام ٢٠٠٣ أربعة من بيانات القياس الطيفي الكتلي سُهي عن إدراجها فيها من قبل.

^٩ MS

^{١٠} IR

^{١١} NMR

^{١٢} GC (RI)

٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية

التعاون الدولي

١-٢ تستند برامج المنظمة الخاصة بالتعاون الدولي إلى أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، ويُركّز فيها على تكوين المهارات والقدرات في المجالات المتصلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وفي عام ٢٠٠٥ قُدِّم الدعم في إطار معظم هذه البرامج إلى الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية.

برنامج التدريب المشترك

٢-٢ تتمثل الأهداف الرئيسية لبرنامج التدريب المشترك في تيسير تكوين القدرات وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية ذات الصلة بالصناعة الكيميائية على الصعيد الوطني. وفي عام ٢٠٠٥ شارك في الدورة المنظّمة في إطار هذا البرنامج ٢٤ متدرباً من ذوي المؤهلات التقنية. وقد قدّمت حكومة اليابان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية مجدداً تبرعات مالية لسدّ تكاليف هذه الدورة. كما ساعدت في تنظيم شتى عناصرها الهيئات الوطنية ورابطات وشركات الصناعة الكيميائية في عدة دول أطراف صناعية.

برنامج دعم المؤتمرات

٣-٢ ييسر هذا البرنامج تبادل المعلومات العلمية والتقنية. وقد تم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير دعم ٢٦ مؤتمراً وحلقة عمل. ومن الأحداث التي نُظمت في إطاره حلقة عمل وتمارين مختبري يتعلّقان بتحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية، وحلقة عمل متخصصة عالمية النطاق بشأن تعزيز القدرات على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتمييزها.

برنامج دعم التدريب الداخلي

٤-٢ شمل الدعم الموقر في إطار هذا البرنامج في عام ٢٠٠٥ سبعة متدربين من الدول الأعضاء، فتسنّى لهم اكتساب الخبرة لفترة محدودة في مختبر أو مرفق بحوث متقدّم في دولة عضو أخرى.

برنامج دعم مشاريع البحوث

٥-٢ تم في عام ٢٠٠٥ دعم أربعة وأربعين مشروعاً جديداً في إطار هذا البرنامج، الذي يهدف إلى مساندة مشاريع البحث الصغيرة النطاق الرامية إلى الترويج لتنمية المعارف العلمية والتقنية المتصلة بتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

برنامج دعم المختبرات

٦-٢ في عام ٢٠٠٥، تم في إطار هذا البرنامج، بفضل تبرع كبير قدمه الاتحاد الأوروبي، تزويد ثمانية مختبرات ممولة تمويلًا عامًا بمعدات للتحليل الكيميائي، وتوفير المساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها على تحليل المواد الكيميائية ومراقبتها.

برنامج تبادل المعدات

٧-٢ يُسهّل هذا البرنامج نقل المعدات المستعملة من مؤسسات في الدول الأطراف الصناعية إلى مختبرات ممولة تمويلًا عامًا وإلى مؤسسات بحوث ومؤسسات جامعية في البلدان ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية. وقد تسنّى بتبرع قدمه الاتحاد الأوروبي تقديم حاسوب مكتبي جديد وتوابعه إلى كل من الهيئات الوطنية الخمسين التي طلبت الدعم في إطار هذا البرنامج.

دورات تنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي

٨-٢ أُجريت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير دورتان مدة كل منهما أسبوعان للتدريب على تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وقد عُني في إحداها بتطوير المهارات في مجال التحليل الكيميائي، ونُظمت في قسم التكنولوجيا الكيميائية في الجامعة التقنية في دلفت بهولندا بتمويل من الاتحاد الأوروبي. وعُنيت الأخرى بتعزيز الكفاءات في مجال المختبرات وعقدت في المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN) في هلسنكي بفنلندا.

المساعدة والحماية

٩-٢ يعد تقديم المساعدة والحماية بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية من أهم أركان الاتفاقية. وتهيئ الأنشطة ذات الصلة مبعثًا للطمأنينة لا غنى عنه للدول الأطراف طالما بقيت هناك أسلحة كيميائية.

تعزيز القدرات الوطنية

١٠-٢ بوشرت بالاستناد إلى نتائج زيارات التقييم مشاريع طويلة الأجل لتنمية القدرات الوطنية في أرمينيا، وأزبكستان، وأذربيجان، وإندونيسيا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وعمان، وقطر، وقرغيزستان، وكازاخستان، وكولمبيا، ومالطة، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية.

١١-٢ وقد نظمت الأمانة، بالاشتراك مع حكومات البلدان المضيفة، دورات تدريب دولية خاصة بالحماية لتدريب المعنيين بالتحرك الاستجابي الأول في البرتغال، والجمهورية التشيكية،

وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود. كما نظمت الأمانة دورات تدريب إقليمية بشأن تنمية القدرات الحماية في جنوب أفريقيا وماليزيا.

تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي

١٢-٢ تم تدريب أعضاء فريق تنسيق وتقييم المساعدة (ACAT)، الذي أنشئ باعتباره جانباً من آلية التحرك الاستجابي في المنظمة، في لوسرن بسويسرا في تموز/يوليه، وفي مقر المنظمة في آب/أغسطس، وذلك لتطوير واستدامة حالة تأهب الأمانة في هذا المجال.

١٣-٢ وأجري تمرين المنظمة الثاني على إيصال وسائل المساعدة (تمرين عام ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة) في ميدان يافوريف للتدريب بالقرب من ليف بأكرايا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقد تم التخطيط لهذا التمرين وتنسيقه بصورة مشتركة بين المنظمة والمركز الأوروبي الأطلسي لتنسيق التحرك الاستجابي في حالات الكوارث، التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والدولة المضيفة أكرانيا. وتمثل الغرض من هذا التمرين في تحديد واختبار إجراءات التعاون الدولي لإيصال وسائل المساعدة المستعجلة إثر محاكاة هجمة إرهابية تنطوي على استخدام عوامل حرب كيميائية.

التزامات الدول الأطراف بموجب الفقرتين ٤ و ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية

١٤-٢ يزيد عدد الإعلانات المقدّمة بموجب الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير على عددها المقدّم في السنة السابقة زيادة نسبتها ١١%. وفي الفترة الممتدة بين بدء نفاذ الاتفاقية ونهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير قدمت ٧٤ دولة عضواً (أي ٤٢% من مجموع الدول الأعضاء) معلومات عن برامجها الوطنية المتصلة بأغراض الحماية – ما يمثل زيادة في عدد الدول الأعضاء التي قدمت الإعلانات المعنية مقدارها ٢٢ (ونسبتها ١١%) بالقياس إلى عددها المسجّل في عام ٢٠٠٤ (انظر الملحق ٨).

١٥-٢ ووفقاً للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة من الاتفاقية قدمت ٣٩ دولة عضواً مساهمات في صندوق تبرعات المساعدة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كان مبلغ هذا الصندوق يساوي ٢١٨ ٧٣٥,٦٧ أورو، ما يمثل زيادة تقارب الـ ٢٨ ٠٠٠,٠٠٠ أورو بالقياس إلى مبلغه المسجّل في نهاية عام ٢٠٠٤.

١٦-٢ وقد اعتمد المؤتمر في دورته العاشرة استمارة خاصة بصوغ وتحديد وتجديد عروض تقديم المساعدة بموجب الفقرة الفرعية ٧(ج) من المادة العاشرة من الاتفاقية. وبحلول نهاية الفترة

المشمولة بهذا التقرير كانت ٦٦ دولة عضواً (أي ٣٨% من مجموع الدول الأعضاء) قد وفّت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية (انظر الملحق ٩).

مصرف البيانات المتعلقة بالحماية

١٧-٢ أحرزت الأمانة تقدماً على صعيد تضمين مصرف البيانات ما تلقتّه من الدول الأطراف من البيانات ذات الصلة بالمادة العاشرة من الاتفاقية عملاً بالفقرة ٥ من هذه المادة.

دعم تنفيذ الاتفاقية

١٨-٢ في عام ٢٠٠٥ عُرِضت برامج إضافية على الدول الأطراف المهمة بالأمر لدعم جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وأسهمت هذه البرامج أيضاً في تحقيق أهداف خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية. وقد تواصل التركيز على إنشاء الهيئات الوطنية من أجل الاتصال بالمنظمة على نحو فعال، وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لسن التشريعات وبما فيها التشريعات الجزائية، وعلى اعتماد التدابير الإدارية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية، وعلى تحديد ما يخضع للإعلان من الأنشطة التجارية والصناعية ذات الصلة بالمواد الكيميائية، وعلى تقديم إعلانات دقيقة.

المساعدة التقنية الثنائية الإطار

١٩-٢ تم تقديم المساعدة لـ٤٥ دولة طرفاً من خلال مجموعة من حلقات العمل ودورات التدريب الوطنية وحلقات العمل الرامية إلى التوعية على الصعيد الوطني. وقد شهد عام ٢٠٠٥ إنشاء ١١ هيئة وطنية أخرى.

الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات دون الإقليمية

٢٠-٢ عُقدت اجتماعات إقليمية للهيئات الوطنية في جمهورية إيران الإسلامية (خلال أيلول/سبتمبر)، وفي غواتيمالا (خلال تموز/يوليه)، وفي طاجيكستان (خلال آب/أغسطس)، وفي قطر (خلال آذار/مارس)، وفي كازاخستان (خلال حزيران/يونيه)، وفي كولمبيا (خلال نيسان/أبريل)، وفي نيجيريا (خلال تشرين الأول/أكتوبر)، وذلك للتباحث بشأن الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية. وتضاف إلى ذلك دورتان لتدريب العاملين في الهيئات الوطنية استضافتهما فرنسا في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر، ودورة تدريب ثالثة استضافتها البرتغال خلال أيار/مايو.

حلقات العمل ودورات التدريب المتخصصة

٢١-٢ عُقدت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير سلسلة من الاجتماعات التقنية، تسنت بها للهيئات الوطنية الإحاطة على نحو أفضل بثتى جوانب تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وفي إطار حلقة عمل نُظمت في مقرّ المنظمة في مطلع تشرين الأول/أكتوبر تباحث عدد من مسؤولي الجمارك في شأن نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول. ونُظمت دورات تدريب إقليمية، بصورة مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار مبادرته الخاصة بالجمارك الخضراء، في تنزانيا (خلال أيلول/سبتمبر) وترينيداد وتوباغو (خلال أيلول/سبتمبر) وجورجيا (خلال تشرين الأول/أكتوبر) وبوتان (خلال تشرين الثاني/نوفمبر)، تم من خلالها تدريب عدد من مسؤولي الجمارك على سبل تتبّع عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول. وبُحثت خلال آب/أغسطس في كوبا التجارب الوطنية لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي المتعلقة بتدريب مرافقي أفرقة التفتيش خلال عمليات التفتيش المجراة بموجب الاتفاقية.

الملتقى السنوي السابع للهيئات الوطنية

٢٢-٢ هياً ملتقى الهيئات الوطنية الذي عُقد قبيل انعقاد المؤتمر في هذا العام لـ١٤١ مشاركاً من ٩٢ دولة طرفاً و٣ دول غير أطراف فرصة البحث في النهج العملية لتحقيق أهداف خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية والقرار الخاص بالمتابعة فيما يتعلق بهذه الخطة وفي تجربة منظمات دولية أخرى على صعيد التنفيذ الوطني، وعُقدت في سياقها جلسات تباحث للمجموعات الإقليمية وأكثر من ١٤٠ مشاورة ثنائية بين الأمانة وكل من ٧٥ هيئة وطنية.

حلقات العمل الإقليمية الأخرى

٢٣-٢ عُقدت في مقر المنظمة في آذار/مارس جلسة إطلاعية عن التدابير العملية لتنفيذ الاتفاقية لممثلين من البعثات الدائمة القائم مقرها في ابركسل ولندن. كما بُحثت المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في الاجتماع السنوي العاشر لفريق التنسيق لهيئات مراقبة مبيدات الآفات في منطقة الكاريبي الذي عقد في سانت لوسيا خلال نيسان/أبريل، وفي حلقة تدارس نظمها المجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية بشأن التجارة وضوابط الإنتاج في ابركسل في تموز/يوليه.

٣- هيتا توجيه المنظمة

أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

الدورة العادية العاشرة

١-٣ اتخذ المؤتمر في دورته العادية العاشرة، التي عُقدت من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرارات بشأن مجموعة من المسائل منها ما يلي:

(أ) تدابير المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية؛

(ب) تطبيق خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية؛

(ج) الاستمارة الخاصة بصوغ وتحديد وتجديد عروض تقديم المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية؛

(د) تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة؛

(هـ) تعديلات نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية؛

(و) تعديلات النظام الأساسي لموظفي المنظمة؛

(ز) طلب الجماهيرية العربية الليبية تمديد المهل الوسيطة المحددة لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١؛

(ح) استعمال حبائس مواد الجدول ١ الكيميائية؛

(ط) تعيين مراجع الحسابات الخارجي؛

(ي) إعادة تعيين السيد روخيليو أيفرتر مديرًا عامًا للأمانة؛

(ك) برنامج المنظمة وميزانيته لعام ٢٠٠٦.

أنشطة المجلس التنفيذي

٢-٣ قام المجلس خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بدراسة تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك ما يتعلق بأنشطة التحقق وتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية.

٣-٣ وإن المجلس:

- (أ) استعرض التقدّم المحرّز في تدمير الأسلحة الكيميائية وفي تدمير أو تحويل مرافق إنتاجها، واعتمد قرارات في هذا الشأن؛
- (ب) تابع التقدم المحرّز في تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، ورفع توصيات إلى المؤتمر في هذا الشأن؛
- (ج) درس فعالية أنشطة التحقق وسبل تحسينها الأمثل؛
- (د) اتخذ عدة قرارات بشأن المسائل المالية؛
- (هـ) اتخذ قرارات بشأن المسائل المتصلة بالصناعة الكيميائية؛
- (و) تابع تطبيق خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية؛
- (ز) أقرّ اتفاقات مرافق معقودة بين المنظمة و عدة دول أطراف؛
- (ح) أنشأ فريقاً عاملاً مفتوح نطاق العضوية معنياً بإنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا.

أنشطة الأجهزة الفرعية

- ٤-٣ عقدت لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية اجتماعها السابع في أيار/مايو، فقامت بأمر منها متابعة استعراض إجراءات عملها.
- ٥-٣ وعقد المجلس الاستشاري العلمي في آذار/مارس دورته السابعة، التي استعرض خلالها أموراً منها قدرات المنظمة على إجراء التحاليل الكيميائية ونطاقها والإجراءات الناظمة لها، وتوسيع قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة لتضمينها مواد كيميائية سامة ذات صلة غير مدرجة في الجداول، وقدم توصيات في شأن هذه المسائل.
- ٦-٣ وعقدت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية دورتها الثامنة عشرة في أيار/مايو ودورتها التاسعة عشرة في آب/أغسطس. وأصدرت عدة توصيات في شأن أمور منها الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ وبرنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٦.

٤- العلاقات الخارجية

أنشطة الإرشاد الخارجي

١-٤ شهدت الفترة المستعرضة انضمام ثماني دول أخرى إلى الاتفاقية، فازداد عدد الدول الأعضاء في المنظمة من ١٦٧ إلى ١٧٥. وبين هذه الدول الثماني خمس دول موقّعة على الاتفاقية (بوتان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغرينادا، وكمبوديا، وهندوراس) وثلاث دول غير موقّعة عليها (أنغوا وبربودا، وفنواتو، ونيوي). وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير كانت ثمة ١٩ دولة ليست أطرافاً في الاتفاقية (منها ١١ دولة موقّعة عليها و٨ دول غير موقّعة عليها).

٢-٤ وعلى غرار السنوات السابقة أوليت درجة عالية من الأولوية في عام ٢٠٠٥ لمتابعة التواصل مع الدول الأطراف. فقد زار المدير العام ١٥ دولة طرفاً هي الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والجمهورية العربية الليبية وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكولمبيا وماليزيا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية. وزار الأمانة عدة مسؤولين رفيعي المستوى من الدول الأعضاء ومن سائر المنظمات الدولية، منهم فخامة الزعيم ألسيغن أباسنجو، الرئيس النيجيري ورئيس الاتحاد الأفريقي.

٣-٤ وقد أقرّ المؤتمر في دورته العاشرة بأهمية التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة بغية زيادة تعزيز عالمية الاتفاقية، ورحّب في هذا الصدد بالتعاون مع عدد من المنظمات دون الإقليمية والمنظمات الإقليمية، وغيرها من المنظمات الدولية، وبما فيها الأمم المتحدة وهيئاتها الإقليمية المعنية بنزع السلاح والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية ومنظمة دول شرقي الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادي.

٤-٤ ومن الأنشطة الإقليمية والأنشطة دون الإقليمية الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية حلقات عمل مؤلّت في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي لدعم أنشطة المنظمة. وقد عُقدت حلقات العمل هذه في إثيوبيا (من أجل أفريقيا) وفي قبرص (من أجل منطقة حوض البحر المتوسط والشرق الأوسط) وفي سانت لوسيا (من أجل منطقة الكاريبي). ومن الأنشطة المعنية أيضاً زيارات ثنائية الإطار لبربادوس وبوتان وغرينادا وفنواتو وكمبوديا، ودورات تدريب مكثّفة بحسب احتياجات الدول غير الأطراف من بين دول المناطق المنقوصة التمثيل، ولا سيما حلقة التدريب

التي نُظمت في لاهاي لعدد من كبار المسؤولين العراقيين بدعم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٥-٤ كما إن الأمانة رعت مشاركة أشخاص من ١١ دولة غير طرف في الاتفاقية في دورتي تدريب للهيئات الوطنية عُقدتا في فرنسا، وفي حلقات عمل إقليمية وحلقات عمل دون إقليمية عُقدت في البرتغال (للدول الأطراف الناطقة بالبرتغالية) وفي نيجيريا (للهيئات الوطنية الأفريقية)، وفي كولومبيا وغواتيمالا (للهيئات الوطنية لدول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي) وفي جمهورية إيران الإسلامية (للهيئات الوطنية الآسيوية).

٦-٤ وحضر المدير العام اجتماعات لعدة منظمات إقليمية بغية تشجيعها على تعزيز تعاونها مع المنظمة، وبغية إبراز صورة المنظمة. فقام في هذا السياق بإبرام مذكرة اتفاق بشأن التعاون بين أمانة المنظمة والأمانة العامة لجماعة دول الأندلس. كما أدلى ببيانه السنوي عن أنشطة المنظمة أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وقدم عرضاً إطلاعيّاً أمام لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي أنشئت عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وحضر الاجتماع السادس الرفيع المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

وسائط الإعلام والعلاقات العامة

٧-٤ إن إسهام الاتفاقية في تعزيز الأمن العالمي، ودور المنظمة في ضمان تنفيذ الاتفاقية كامل التنفيذ حظيا في وسائط الإعلام العالمية خلال السنة المستعرضة بتقدير أكبر منه في السنوات السابقة. وقد أعيد أعمال موقع المنظمة على شبكة الإنترنت في عام ٢٠٠٥ دعماً لمهمة المنظمة المتصلة بتعزيز الوعي بالاتفاقية. فازداد عدد فرادى زيارات هذا الموقع المجرة في السنة الواحدة من ٣١٨ ٠٠٠ عام ٢٠٠٢ إلى أكثر من ١ ٨٠٠ ٠٠٠ بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، أي أنه تضاعف أكثر من خمسة أضعاف. ويُعتبر هذا الموقع أنجع وسائل توزيع وثائق المنظمة ومعلوماتها من حيث التكاليف وأيسرها استخداماً. كما إن أنشطة المنظمة على صعيد الإرشاد الخارجي في جميع المناطق جعلت الطلب على العروض والمطبوعات الدورية والمنشورات ذات الطابع العام والمنشورات التقنية أكبر منه في أي من السنوات السابقة منذ بدء نفاذ الاتفاقية.

اتفاق المقر

٨-٤ كلّف المجلس في دورته الأربعين التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٥ رئيسه بأن ينشئ، مع البلد المضيف، فريقاً عاماً أصبح اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ يدعى فريق الاتصال. ويعمل هذا الفريق، بالتعاون مع الأمانة والبلد المضيف، لإيجاد حلول مرضية للطرفين للمسائل العالقة المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر المعقود بين المنظمة ومملكة هولندا. وخلال الفترة المستعرضة عقد هذا الفريق اجتماعات بناءة مع البلد المضيف بشأن مسائل منها الضرائب، وإصدار بطاقات الهوية، والتسجيل لدى الشرطة المعنية بالأجانب، والامتيازات والحصانات. ولئن أحرز بعض التقدم في هذا الصدد فإن مسائل عديدة كانت لَمَّا تزل موضع نقاش عند نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير. وقد طلب المؤتمر في دورته العاشرة من المجلس أن يقدّم إليه في دورته العادية التالية توصية بشأن إنشاء لجنة معنية بالعلاقات مع البلد المضيف.

٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

المسائل المتعلقة بالميزانية والتخطيط والشؤون المالية

١-٥ واصلت المنظمة خلال الفترة المستعرضة تطبيق نهج الميزنة على أساس النتائج. وكان برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٦ أول برنامج وميزانية لها يتحقق فيهما معدّل نمو صفري بالنسبة إلى المصروفات التي خُصّصت لها اعتمادات في السنة السابقة، وقد وافق المجلس عليهما وفقاً للجدول الزمني المتوقع. وقد أبدى المراجع الخارجي لحسابات المنظمة رأياً غير متحفظ فيه بشأن دقة واكتمال البيانات المالية لعام ٢٠٠٤. وتواصلت الجهود خلال العام بغية تطبيق نظام إعداد كشوف المرتبّات الجديد ابتداءً من مطلع عام ٢٠٠٦. ومن الأنشطة الهامة الأخرى في المجال المعني تحصيل ٨٥ مليون أورو من الدول الأطراف وتقديم ٣٤ من التقارير المالية وغيرها من الوثائق إلى هيئتي توجيه المنظمة. وبلغت محوزات المنظمة النقدية متوسطاً مقداره ٣٢ مليون أورو فيما يخص العام المعني، واستثمر على تقديم الدعم في مجال استثمار وتدبر مبلغ صندوق الادخار الاحتياطي للمنظمة.

٢-٥ ويرد في الملحق ١٠ بهذا التقرير عرض عام في شكل جدولي للوضع المالي للمنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الموارد البشرية

٣-٥ ظل تنفيذ نهج المنظمة فيما يتعلق بمدّة الخدمة فيها يحظى بدرجة عالية من الأولوية، مستلزماً جهوداً كبيرة من فرع الموارد البشرية. وقد تواصل تقييم الإجراءات المتعلقة بحشد الموظفين وباستحقاقاتهم بغية تحسين نجاعتها وفعاليتها، وطوّر نظام لتخطيط الموارد البشرية بحيث يتسنى تطبيقه على أساس تجريبي وتقييمه في عام ٢٠٠٦. كما أجريت مراجعة لنظام تدبر وتقييم الأداء، أفضت إلى إعداد تعميم إداري معدّل في هذا الشأن. وسيتيح النظام المعدّل للأمانة تعزيز الصلة بين أهداف الشعب والفروع (المحدّدة بالاستناد إلى الميزنة على أساس النتائج) وبين أهداف آحاد الموظفين. ويوفّر للموظفين في عام ٢٠٠٦ التدريب على النظام المعدّل.

نظم المعلومات

٤-٥ تم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير الانتقال إلى النظام Windows 2000 على كافة حواسيب الأمانة العاملة في الشبكة المصونة أمنياً. والآن تضمن تشكيلة الاختبار الخاصة بإعداد وتجريب التطبيقات على الشبكة المصونة أمنياً أعمال التطبيقات المراد استخدامها على هذه الشبكة

بصورة سلسة. وقد أنجزت الوحدة النسقية الأولى الخاصة بمشروع تعزيز نظام معلومات التحقق، التي يُتناول بها تجهيز إعلانات الصناعة والإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، وأصبحت جاهزة للتطبيق العملي على الشبكة المصونة أمنياً بعد اجتيازها بنجاح عمليتي تدقيق خارجي أجراهما الفريق الرابع للتدقيق الأمني. وبحلول نهاية الفترة المستعرضة كان قد أنجز تقريباً أعمال نظام SMARTStream، الذي تتم به أتمتة وإدماج السيرورات الإدارية مثل السيرورات المتعلقة بحشد الموظفين وكشوف مرتبّاتهم، فبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ التطبيق العملي لواحدة من آخر وحدتين من وحداته النسقية، هي الوحدة النسقية الخاصة بكشوف المرتبات. وتنامت شبكة الترابط الداخلية للمنظمة (Intranet) بعد بدء تشغيلها في شباط/فبراير ٢٠٠٥ فأصبحت شبكة مكتملة. وعند نهاية عام ٢٠٠٥ كانت تشتمل على ٢٥ صفحة من صفحات "ويب" الخاصة بوحدات أمانة المنظمة وخدماتها، ما يعزّز تبادل المعارف بين كافة هذه الوحدات.

الشراء وخدمات الدعم

٥-٥ عُنِي في عام ٢٠٠٥ رئيس لقسم الشراء ورئيس لقسم خدمات الدعم ورئيس لقسم خدمات دعم البنية الأساسية، فبدأ العمل لإيجاد حلول لتناول المسائل العالقة منذ أمد طويل في هذه الوحدات. وقد تمكن قسم الشراء، على الرغم من عبء العمل الكبير الواقع على عاتقه، ولا سيما في نهاية العام، من تناول كافة الطلبات التي تلقاها لاحتياز سلع وخدمات يُقدَّر مبلغها بزهاء ٨ ملايين أورو. وقد رست عقود الشراء على موردين من ١٨ بلداً، ما زاد عدد البلدان المشاركة في سيرورة الشراء. ولكن بالنظر إلى وجود مقر الأمانة في هولندا فقد اشترى في هذا البلد ٨٢% من المشتريات. وتناول قسم خدمات الدعم كافة حُجوز تذاكر السفر الجوي في الوقت المناسب، مع مراعاة النجاعة في العمل. وواصل قسم خدمات دعم البنية الأساسية الإشراف العالي الجودة على كافة جوانب تدبّر شؤون المباني، ما حظي برضا الموظفين والمندوبين على السواء.

التدريب وتنمية قدرات الموظفين

٦-٥ وضعت الأمانة في عام ٢٠٠٥ نهجاً واستراتيجية للتدريب ولتنمية قدرات الموظفين، وهي أول محاولة تقوم بها منذ عام ١٩٩٩ لمعالجة هذه المسألة بصورة شاملة. وتراعى بهذه المبادرة التحديات الجديدة على صعيد التدبّر الإداري، مثل تنفيذ نهج المنظمة فيما يتعلق بمدّة الخدمة فيها، وما يستتبعه من مشكلات على صعيد استدامة وتناقل الذاكرة المؤسسية للمنظمة. ووفقاً لهذه الاستراتيجية تركّز المنظمة على الحفاظ على الكفاءة التقنية، وعلى تعزيز قدرة الأمانة

التدريبية العامة، وتوفير المساعدة من أجل إنماء مهارات العاملين فيها وتعزيز إمكانية توظيفهم بعد مغادرتهم إياها.

الإشراف الداخلي

٧-٥ أصدر مكتب الإشراف الداخلي خلال الفترة المستعرضة تسعة تقارير في الشؤون التالية: تنفيذ مشروع تعزيز نظام معلومات التحقق، وبما في ذلك المسألة المتعلقة بعقد مبرم مع شركة موردة لتكنولوجيا المعلومات؛ والمدفوعات المترتبة على انتهاء الخدمة؛ ونظام الخزانة في الأمانة؛ وأسباب حالة تدليس مشتبه بوقوعها متعلقة بمدفوعات في إطار عقد وما تمخضت عنه؛ وتطبيق نظام السرية في سياق أنشطة فرع استعراض عمليات التفتيش وأنشطة فرع السياسات والتقييم؛ وقيام موظفي مكتب الأمن بحفظ وتناول الأسلحة والذخائر؛ وتقييم برامج شعبة التعاون الدولي والمساعدة وبرامج شعبة العلاقات الخارجية. وقد سجل بحلول الفترة المشمولة بهذا التقرير معدّل متجمّع عال لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠٥ والسنوات السابقة، بلغ ٨٤٪.

٨-٥ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أجرى مجلس الاعتماد الهولندي (RvA) زيارة مراقبة لتقييم نظام الأمانة الخاص بتدبير الجودة في مختبر الأمانة وفي مكتب الإشراف الداخلي. وقد كشف هذا التقييم عن وجود أربع حالات عدم تطابق طفيف. وقد استدركت الأمانة كل هذه الحالات بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير. ونظرت لجنة التوجيه المعنية بالجودة في السبل الكفيلة بإعمال نظام تدبير الجودة على النحو الأنجع، وفي نتائج عمليات التدقيق الداخلي، وفي سير أنشطة الاعتماد في مختبر المنظمة، وفي برنامج التدريب على ضمان الجودة.

الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني

٩-٥ شارك مكتب المستشار القانوني في ٣٥ من دورات التدريب وحلقات العمل وغيرها من الأحداث المتصلة بالتشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وفقاً لخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية والقرار المتعلق بتدابير المتابعة فيما يتعلق بهذه الخطة. وأبدى مكتب المستشار القانوني أيضاً ملاحظاته على ٦٠ مشروع قانون قدمتها إليه ٤٤ دولة طرفاً، وقدم مقترحات بشأن مشاريع قوانين لـ ٤١ دولة أخرى بناءً على طلبها، وأسهم في ٢٩ زيارة مساعدة تقنية للدول الأطراف. وتلقت الأمانة من تسع دول أطراف بلاغات إضافية تتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية. وعملاً بقرار صادر عن المؤتمر بشأن تدابير المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، اتصلت

الأمانة بالدول الأطراف وأعلمتها بالتواريخ المحددة في خطة العمل وقرار المؤتمر المذكورين بمثابة تواريخ يُستهدف بحلولها اتخاذ كل من التدابير اللازمة، وعرضت عليها المساعدة لكي تتمكن من التقيّد بهذه التواريخ، ولا سيما التواريخ المحددة لتعيين أو إنشاء هيئاتها الوطنية واعتماد التشريعات والتدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

١٠-٥ وواصلت الأمانة التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالامتيازات والحصانات مع الدول الأطراف بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية، وقد أبرمت أربع اتفاقات من هذا القبيل وأقرّها المجلس.

١١-٥ ودافع مكتب المستشار القانوني عن مصالح المنظمة في ست قضايا أمام مجلس الطعون في الأمانة، ومثلها في ثلاث قضايا أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية. كما إنه أسدى المشورة القانونية بصورة منتظمة إلى هيئتي توجيه المنظمة والدول الأطراف وسائر وحدات الأمانة.

١٢-٥ وترد في الملحق ١١ بهذا التقرير قائمة بالاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة خلال الفترة المستعرضة.

السرية والأمن

١٣-٥ في عام ٢٠٠٥ أتم مكتب السرية والأمن سنته الثانية من العمل كوحدة مدمجة وظيفياً، تضمّ جميع الموارد الخاصة بالسرية وأمن المعلومات والأمن المادي، بحيث تُتدبّر بصورة مشتركة في الأمانة بغية ضمان أمن جميع موظفي المنظمة ومندوبيها وزوارها، وضمان الامتثال لنظام السرية المعمول به فيها. وقد شارك قسم السرية في سلسلة من المشاورات غير الرسمية، أفضت إلى إقرار المؤتمر لأول تعديلات لنهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وقد نسّق قسم أمن المعلومات بنجاح الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة للتخصيص لثلاث عمليات التدقيق الخارجي التي أجراها الفريق الرابع للتدقيق الأمني، والتي أعرب المدققون إثرها عن رضاهم عن كافة الجوانب الأمنية لتطوير نظام معلومات التحقق. وقام قسم الأمن المادي باستبدال أو تحسين معظم منشآت الأمن المادي التي كانت تُستخدم في مرافق المنظمة منذ تاريخ يرقى إلى عام ١٩٩٨ أو إلى ما قبله. وستساعد هذه التحسينات على تعزيز قدرة مكتب السرية والأمن على تلبية احتياجات المنظمة في مجال أمن المعلومات والأمن المادي في المستقبل القريب والمستقبل الأبعد.

الصحة والسلامة

١٤-٥ إن سجل المنظمة في مجال الصحة والسلامة كان جيّداً خلال السنة المشمولة بهذا التقرير كما كان في سابقاتها. فلم تسجّل خلال عام ٢٠٠٥ حوادث مضيعة للوقت أو حوادث هامة، لا في مقر المنظمة ولا في مواقع التفثيش. وقد بلغت نسبة ما أُفيد به من الإجازات المرضية المأخوذة خلاله ٢,٢% مقابل ٢,٠٣% في عام ٢٠٠٤ و ٢,٣% في عام ٢٠٠٣. وقد أبرز التفثيش السنوي المتعلق بالصحة والسلامة أن مستوى التقيّد بمعايير المنظمة في مجال الصحة والسلامة مرضٍ بصورة عامة. وقد واجهت الأمانة مسألة جديدة تتعلق بضرورة الاستعداد لمواجهة وباء محتمل الوقوع ناشئ عن إنفلونزا الطيور. وتتقيّد الأمانة في هذا الصدد تقيّداً كاملاً بالتوجيهات الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية فيما يخص التخطيط التنظيمي، وهي قد أجرت خلال الفترة المستعرضة تمريناً إيضاحياً خاصاً باستمرار الأعمال رمي منه إلى تعريف الموظفين الرئيسيين بالمسائل التي قد تنشأ في حالة انتشار هذا الوباء وبسيرورات اتخاذ القرارات ذات الصلة.

الملحق ١

الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^{١٣}

١. الاتحاد الروسي	٣٣. البرتغال	٦٦. الجمهورية التشيكية
٢. إثيوبيا	٣٤. بروني دار السلام	٦٧. جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣. أذربيجان	٣٥. بلاو	٦٨. جمهورية تنزانيا المتحدة
٤. إرتريا	٣٦. بلجيكا	٦٩. جمهورية كوريا
٥. الأرجنتين	٣٧. بلغاريا	٧٠. جمهورية مقدونيا
٦. الأردن	٣٨. بليز	اليوغوسلافية السابقة
٧. أيرلندا	٣٩. بنغلاديش	٧١. جمهورية مَلدوفا
٨. أرمينيا	٤٠. بنما	٧٢. جنوب أفريقيا
٩. أوزبكستان	٤١. بنن	٧٣. جورجيا
١٠. إسبانيا	٤٢. بوتان	٧٤. الدنمرك
١١. أستراليا	٤٣. بوركينافاسو	٧٥. دومينيكا
١٢. إستونيا	٤٤. بورندي	٧٦. الرأس الأخضر
١٣. إسبندا	٤٥. البوسنة والهرسك	٧٧. رومانيا
١٤. أفغانستان	٤٦. بولندا	٧٨. روتندا
١٥. أوكرانيا	٤٧. بوليفيا	٧٩. زمبابوي
١٦. إكوادور	٤٨. بيرو	٨٠. زَمبيا
١٧. ألبانيا	٤٩. بيلاروس	٨١. سان تومي وبرينسيبي
١٨. ألمانيا	٥٠. تايلند	٨٢. سان مارينو
١٩. الإمارات العربية المتحدة	٥١. تركمانستان	٨٣. سانت فنسنت وجزر غرينادين
٢٠. أنتغوا وبربودا	٥٢. تركيا	٨٤. سانت كيتس ونيفيس
٢١. أندورا	٥٣. ترينيداد وتوباغو	٨٥. سانت لوسيا
٢٢. إندونيسيا	٥٤. تشاد	٨٦. سريلنكا
٢٣. أورغواي	٥٥. تُنغا	٨٧. السلفادور
٢٤. أوغندا	٥٦. توغو	٨٨. سلوفاكيا
٢٥. إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥٧. توفالو	٨٩. سلوفينيا
٢٦. إيطاليا	٥٨. تونس	٩٠. سَموا
٢٧. بارغواي	٥٩. تيمور الشرقية	٩١. السنغال
٢٨. باكستان	٦٠. جامايكا	٩٢. سنغفورة
٢٩. بَوا غينيا الجديدة	٦١. الجزائر	٩٣. سوازيلند
٣٠. بَنسوانا	٦٢. جزر سليمان	٩٤. السودان
٣١. البحرين	٦٣. جزر كوك	٩٥. سورينام
٣٢. البرازيل	٦٤. جزر مرشال	
	٦٥. الجماهيرية العربية الليبية	

^{١٣} الدول غير الأطراف في الاتفاقية: بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كانت ١١ دولة من الدول الموقّعة على الاتفاقية لمّا تصدق عليها وهي: إسرائيل، جزر الباهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، غينيا بيساو، الكونغو، ليبيريا، ميانمار، هايتي. وبحلول ذات التاريخ كانت ٨ دول من الدول غير الموقّعة على الاتفاقية لمّا تنضم إليها وهي: أنغولا، بربادوس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، العراق، لبنان، مصر.

- ٩٦ . السويد
٩٧ . سويسرا
٩٨ . سيراليون
٩٩ . سيشيل
١٠٠ . شيلي
١٠١ . صربيا والجبل الأسود
١٠٢ . الصين
١٠٣ . طاجيكستان
١٠٤ . عمان
١٠٥ . غابون
١٠٦ . غانا
١٠٧ . غرينادا
١٠٨ . غمبيا
١٠٩ . غواتيمالا
١١٠ . غيانا
١١١ . غينيا
١١٢ . غينيا الاستوائية
١١٣ . فرنسا
١١٤ . فنزويلا
١١٥ . فنلندا
١١٦ . فنواتو
١١٧ . فيجي
١١٨ . الفيلبين
١١٩ . فينتنام
١٢٠ . قبرص
١٢١ . قرغيزستان
١٢٢ . قطر
١٢٣ . كازاخستان
١٢٤ . الكرسي الرسولي
١٢٥ . كرواتيا
١٢٦ . كوستاريكا
١٢٧ . كمبوديا
١٢٨ . الكمرون
١٢٩ . كندا
١٣٠ . كوبا
١٣١ . كوت ديفوار
١٣٢ . كولمبيا
١٣٣ . الكويت
١٣٤ . كيريباتي
١٣٥ . كينيا
١٣٦ . لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)
١٣٧ . لتفيا
١٣٨ . لتوانيا
١٣٩ . لختنشتاين
١٤٠ . لكسمبرغ
١٤١ . ليسوتو
١٤٢ . مالطة
١٤٣ . مالي
١٤٤ . ماليزيا
١٤٥ . مدغشقر
١٤٦ . المغرب
١٤٧ . مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
١٤٨ . المكسيك
١٤٩ . ملاوي
١٥٠ . ملديف
١٥١ . المملكة العربية السعودية
١٥٢ . المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية
١٥٣ . منغوليا
١٥٤ . موريشيوس
١٥٥ . موريتانيا
١٥٦ . موزمبيق
١٥٧ . موناكو
١٥٨ . ناميبيا
١٥٩ . النرويج
١٦٠ . النمسا
١٦١ . نورو
١٦٢ . نيبال
١٦٣ . النيجر
١٦٤ . نيجيريا
١٦٥ . نيكارغوا
١٦٦ . نيوزيلندا
١٦٧ . نيوي
١٦٨ . الهند
١٦٩ . هندوراس
١٧٠ . هنغاريا
١٧١ . هولندا
١٧٢ . الولايات المتحدة الأمريكية
١٧٣ . اليابان
١٧٤ . اليمن
١٧٥ . اليونان


الملحق ٢

قائمة العوامل الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

كميتها المدمرة (بالأطنان)	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	جدول الاتفاقية التي هي مدرجة فيه	تسميتها الشائعة
مواد الفئة ١			
٦ ٢٢٨,١٤٤٥٢٨	١٥ ٠٤٧,٠٤٥	الجدول ١: ألف (١)	GB (السايرين)
٠,٠١٥٧٥٢	٩ ١٧٤ ٨١٩	الجدول ١: ألف (١)	GD (الصومان)
٠,٣٧٩	٢,٢٨٣	الجدول ١: ألف (٢)	GA (التابون)
١ ٥٤٨,٨٢٨٥٧٩	١٩ ٥٩٠,٢٠٩	الجدول ١: ألف (٣)	VX
	٠,٠٠٢	الجدول ١: ألف (٣)	EA 1699
٢ ٧٧٥,٩٦٩٠٠٩	١٧ ٤٢٠,٦٤٥	الجدول ١: ألف (٤)	الخردل الكبريتي، غاز الخردل، H، HD، غاز الخردل في ناتج زيتي
١٩٤,٥٩٢	٣٤٥,٠٥١	الجدول ١: ألف (٤) الجدول ١: ألف (٥)	خلائط من غاز الخردل واللوزيت (بينها خليط منهما في ثنائي كلور الإيثان)
٢٥٥,٨٧٥	٦ ٧٤٥,٩٠٣	الجدول ١: ألف (٥)	اللوزيت، L
٢٠٤,٨١٩٦	٤٤٣,٩٦٧	الجدول ١: باء (٩)	DF
٠,٤٧٧	٤٦,١٨٥	الجدول ١: باء (١٠)	QL
٦٥٥,١٢٥٦٨	٧٣٠,٥٤٥	مادة غير مدرجة في الجدول	OPA
٠,٠٨٧٨٢	٢,٨٥٨		مادة ليست لها تسمية شائعة معروفة
١,٧٠٥	١,٧٠٥		نفاية سامة (خردل كبريتي متحلل)
١١ ٨٦٦,٠١٨٩٦٨	٦٩ ٥٥١,٢١٧		

الملحق ٣

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب
بحسب أنواع هذه العوامل^{١٤} بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥



١٤ إن التسميات الدارجة لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية لعوامل مكافحة الشغب المذكورة في الرسم البياني أعلاه هي:

2-chloro-1-phenyl-ethanone :CN

(2-chlorophenyl)-methylene propanedinitrile :CS/CB

Dibenz(b,f)-1,4-oxazepine :CR

Diphenylaminochloroarsine (Adamsite) :DM

N-nanonymorpholine :MPA


N-((4-hydroxy-3-methoxy phenyl)3-8-methyl-6-nonenamid :OC

يُشار بعبارة "عوامل أخرى" الواردة في الرسم البياني إلى عوامل منها: بروموخلات الإيثيل، MPA، فانيليلاميد حمض البيلاغونيك، الرذاذ الفلطي، كلوريد الفينيل، مزيج من OC وCS.

الملحق ٤

ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥


(declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها)



الملحق ٥

ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥


(declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها)




الملحق ٦

ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها)





الملحق ٧

قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^{١٥}

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	الاتصال بـ:	تاريخ التعيين
١.	الاتحاد الروسي	مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية في الجامعة العسكرية للحماية من الأخطار الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية The Laboratory for the Chemical and Analytical Control of Military University for the Radioactive, Chemical and Biological Protection Brigadirsky pereulok, 13 107005 Moscow	الدكتور رينلشنكو الهاتف: ٠٠٧ ٠٩٥ ٦٩٣ ٣٨٥٧ الفاكس: ٠٠٧ ٠٩٥ ٦٩٣ ٣٨٥٧	٢٠٠٠/٠٨/٤
٢.	إسبانيا	مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية التابع للمصنع الوطني "la Marañosa" Fábrica Nacional "La Marañosa", Carretera San Martin de la Vega. Km. 10.5 San Martin de la Vega Madrid 28330 Spain	الدكتور رامون أغيلار ألتو الهاتف: ٠٠٣٤ ٩١ ٨٠ ٩٨٥٩١ الفاكس: ٠٠٣٤ ٩١ ٨٠ ٩٨٥٧١	٢٠٠٤/٠٨/١٦
٣.	ألمانيا	المعهد التقني العسكري للحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ABC-Schutz P.O. Box 1142 (Humboldtstrasse 1) 29633 Munster	الدكتور ستيفان كريمير الهاتف: ٠٠٤٩ ٥١ ٩٢ ١٣ ٦٤٣٣ الفاكس: ٠٠٤٩ ٥١ ٩٢ ١٣ ٦٣٥٥	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٤.	بلجيكا	قسم مختبرات الدفاع DLD (Departement Laboratoria van Defensie) Kwartier Majoor Housiau Martelarenstraat 181 B-1800 Vilvoorde (Peutie) Belgium	السيد مارك كمبس الهاتف: ٠٠٣٢ ٢ ٧٥٥ ٥٨٣٧ الفاكس: ٠٠٣٢ ٢ ٧٥٥ ٥٩٩٧	٢٠٠٤/٠٥/١٢
٥.	بولندا*	مختبر التحليل للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابعة للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي Laboratory for Chemical Weapons Convention Verification, Military Institute of Chemistry and Radiometry al. Antoniego Chrusciela 105 00-910 Warsaw	الدكتور أندرجف شالاس الهاتف: ٠٠٤٨ ٢٢ ٥١٦ ٩٩٣١ الفاكس: ٠٠٤٨ ٢٢ ٦٧٣ ٥١٨٠	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٦.	الجمهورية التشيكية*	معهد البحوث في مجال تخليق المواد العضوية التابع للمركز المعني بالإيكولوجيا وعلم السموم والتحليل (قسم التحليل) Research Institute for Organic Syntheses, Centre of Ecology, Toxicology and Analytics, Analytical Department Rybitví 296 532 18 Pardubice	الدكتور إيفان كولب الهاتف: ٠٠٤٢٠ ٤٦ ٦٨٢ ٢١٤٥ الفاكس: ٠٠٤٢٠ ٤٦ ٦٨٢ ٢٩٧٨	١٩٩٩/٠٦/٢٩

١٥ إن وجود نجيمة إزاء اسم مختبر يشير إلى أن تمتعه بصفة المختبر المعين بقي معلقاً في نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير لأن أداءه في اختبار من اختبارات الكفاءة التي أجرتها المنظمة حديثاً لم يكن ناجحاً. ولن تكون المختبرات المعنية في عداد المختبرات التي تتلقى العينات المأخوذة لكي تُحلَّل خارج الموقع إلى حين أدائها بصورة مُرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	الاتصال بـ:	تاريخ التعيين
٧.	جمهورية كوريا	مختبر التحاليل الكيميائية التابع لقسم الحماية من الأخطار الكيميائية والبيولوجية في وكالة التطوير في مجال الدفاع Chemical Analysis Laboratory, CB Department, Agency for Defence Development 179-1 Su-Nam Dong Yuseong, Taejon 305-600	الدكتور إيل-هيون كيم الهاتف: ٠٠٨٢ ٤٢ ٨٢١ ٤٦٧٠ الفاكس: ٠٠٨٢ ٤٢ ٨٢١ ٢٣٩١	١٩٩٨/١١/١٧
٨.	جنوب أفريقيا	Protechnik Laboratories (Pty) Ltd 103 Combretum Crescent Highveld Technopark Centurion, Gauteng South Africa	السيد فرنسوا فان ستراتن الهاتف: ٠٠٢٧ ١٢ ٦٦٥ ٩٤١٨ الفاكس: ٠٠٢٧ ١٢ ٦٦٥ ٠٢٤٠	٢٠٠٤/٠٨/١٦
٩.	سنغفورة	مختبر التحقق التابع لمركز الدفاع في المجال الكيميائي (المختبرات الوطنية لهيئة علوم الدفاع السنغفورية) Verification Laboratory Centre for Chemical Defence (CCD) DSO National Laboratories Block 6, 11 Stockport Road Singapore 117605	السيدة سنغ موي تينغ الهاتف: ٠٠٦٥ ٦٨٧١ ٢٩٠١ الفاكس: ٠٠٦٥ ٦٨٧٢ ٦٢١٩	٢٠٠٣/٠٤/١٤
١٠.	السويد*	الوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع، شعبة الحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية Swedish Defence Research Agency (FOI), Division of NBC-Defence Cementvägen 20 SE-901 82 UMEÅ	الدكتور كرستور آستوت الهاتف: ٠٠٤٦ ٩٠ ١٠ ٦٧ ١١ الفاكس: ٠٠٤٦ ٩٠ ١٠ ٦٨ ٠٣	١٩٩٨/١١/١٧
١١.	سويسرا	مختبر شبيز Spiez Laboratory CH 3700 Spiez Switzerland	الدكتور بيتر سيغنتالر الهاتف: ٠٠٤١ ٣٣ ٢٢٨ ١٧ ٣٠ الفاكس: ٠٠٤١ ٣٣ ٢٢٨ ١٤ ٠٢	١٩٩٨/١١/١٧
١٢.	الصين	مختبر الكيمياء التحليلية التابع لمعهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي The Laboratory of Analytical Chemistry Research Institute of Chemical Defence PO BOX 1043 Yangfaug Town Changping District Beijing 102205	السيد تشنغسي واي الهاتف: ٠٠٨٦ ١٠ ٦٩٧٦ ٠٢٥٩ الفاكس: ٠٠٨٦ ١٠ ٦٩٧٦ ٠٢٥٤	١٩٩٨/١١/١٧
١٣.	فرنسا	مركز الدراسات في بوشيه التابع للمفوضية العامة للتسلح DGA - Centre d'Etudes du Bouchet (CEB) 5 rue Lavoisier PO Box 3 91710 Vert le Petit	السيد برونو بيليه الهاتف: ١ ٦٩ ٩٠ ٨٤ ٢١ الفاكس: ٠٠٣٣ ١ ٦٤ ٩٣ ٥٢ ٦٦ ٠٠٣٣	١٩٩٩/٠٦/٢٩
١٤.	فنلندا	المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية Finnish Institute for Verification of the Chemical Weapons Convention (VERIFIN) P.O. Box 55 A.I.Virtasen aukio 1 FIN-00014 University of Helsinki	السيد مارتن شودرستروم الهاتف: ٠٠٣٥٨ ٩ ١٩١ ٥٠٤٣٨ الفاكس: ٠٠٣٥٨ ٩ ١٩١ ٥٠٤٣٧	١٩٩٨/١١/١٧
١٥.	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع في بورتون داون Defence Science and Technology Laboratory, Porton Down Salisbury Wiltshire SP4 0JQ	السيد كولن بنتاج الهاتف: ٠٠٤٤ ١٩٨٠ ٦١ ٣٣٩٧ الفاكس: ٠٠٤٤ ١٩٨٠ ٦١ ٣٨٢٢	١٩٩٩/٠٦/٢٩

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	الاتصال بـ:	تاريخ التعيين
.١٦	هولندا	مختبر Prins Maurits التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية TNO Prins Maurits Laboratory Lange Kleiweg 137 2288 GJ Rijswijk	الدكتورة ماريكه فان دورسين الهاتف: ٠٠٣١ ١٥ ٢٨٤ ٣٨٣١ الفاكس: ٠٠٣١ ١٥ ٢٨٤ ٣٩٩١	١٩٩٨/١١/١٧
.١٧	الولايات المتحدة الأمريكية	مركز إجوود للتحليل الشرعية الكيميائية والبيولوجية Edgewood Chemical and Biological Forensic Analytical Center AMSSB-RRT-CF, Bldg. E5100 5183 Blackhawk Road Aberdeen Proving Ground, MD 21010-5424, Edgewood	السيد دنيس روتر الهاتف: ٠٠١ ٤١٠ ٤٣٦ ٢٨٤٠ الفاكس: ٠٠١ ٤١٠ ٤٣٦ ٣٣٨٤	١٩٩٨/١١/١٧
.١٨	الولايات المتحدة الأمريكية	مختبر لورنس ليفرمور الوطني التابع لجامعة كاليفرنيا University of California Lawrence Livermore National Laboratory Mail Stop L-175 7000 East Avenue Livermore, CA 94550-9234	السيد أرمندو ألكاراس الهاتف: ٠٠١ ٩٢٥ ٤٢٣ ٦٨٨٩ الفاكس: ٠٠١ ٩٢٥ ٤٢٣ ٦٤٣٤	٢٠٠٣/٠٤/١٤

الملحق ٨

الإفادات التي تلقتها الأمانة الفنية من الدول الأطراف بشأن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية^{١٦} (المعلومات المتلقاة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
١. الاتحاد الروسي									✓ تموز/يوليه
٢. إثيوبيا			✓ كانون الثاني/يناير				✓ شباط/فبراير		
٣. أذربيجان							✓ شباط/فبراير		✓ آذار/مارس
٤. الأرجنتين								✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيار/مايو ✓ تشرين الأول/أكتوبر
٥. أرمينيا							✓ شباط/فبراير		
٦. أوزبكستان									× آب/أغسطس
٧. إسبانيا			✓ آب/أغسطس	✓ أيلول/سبتمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر		✓ أيار/مايو	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر
٨. أستراليا			✓ أيلول/سبتمبر	✓ آب/أغسطس	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ أيلول/سبتمبر	✓ حزيران/يونيه	✓ تموز/يوليه	✓ نيسان/أبريل
٩. إستونيا									
١٠. أوكرانيا				✓ أيار/مايو		✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تموز/يوليه		

١٦ إن ورود "✓" في مربع يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية أفادت بمعلومات عن برنامجها الوطني للحماية فيما يخص السنة المعنية؛ وإن ورود "×" فيه يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية بيّنت في إفادتها أنه ليس لديها برنامج وطني للحماية فيما يخص السنة المعنية؛ وإن الأشهر المذكورة هي الأشهر التي استلمت فيها الردود المعنية في السنة المعنية.

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	
✓ كانون الثاني/يناير							✓ تشرين الأول/أكتوبر		ألبانيا	١١
✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ كانون الثاني/يناير		✓ كانون الثاني/يناير	✓ شباط/فبراير				ألمانيا	١٢
									الإمارات العربية المتحدة	١٣
✓ أيار/مايو									إندونيسيا	١٤
✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ أيلول/سبتمبر							إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٥
✓ حزيران/يونيه	✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو ٢٠٠٤	✓ تموز/يوليه						إيطاليا	١٦
✓ أيلول/سبتمبر									باكستان	١٧
		✗ آذار/مارس							البرازيل	١٨
✓ حزيران/يونيه		✓ نيسان/أبريل							البرتغال	١٩
									بروني دار السلام	٢٠
✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ نيسان/أبريل ✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ أيلول/سبتمبر		✓ شباط/فبراير				بلجيكا	٢١
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل						بلغاريا	٢٢
✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥								بنغلاديش	٢٣

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	
	× آذار/مارس	× آذار/مارس ٢٠٠٤							بنما	٢٤
	× أيار/مايو								البوسنة والهرسك	٢٥
									بوليفيا	٢٦
✓ نيسان/أبريل									بيرو	٢٧
× حزيران/يونيه	× أيار/مايو	× آذار/مارس	× تشرين الأول/أكتوبر	× آذار/مارس	× آذار/مارس	× كانون الثاني/يناير	× آذار/مارس		بيلاروس	٢٨
✓ تشرين الأول/أكتوبر			✓ تشرين الأول/أكتوبر						تركيا	٢٩
									توغو	٣٠
				✓ كانون الثاني/يناير					الجزائر	٣١
✓ تموز/يوليه ✓ آب/أغسطس									الجمهورية العربية الليبية	٣٢
✓ آذار/مارس	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ شباط/فبراير		✓ شباط/فبراير	✓ آذار/مارس		الجمهورية التشيكية	٣٣
✓ أيار/مايو		✓ كانون الثاني/يناير ✓ تشرين الثاني/نوفمبر		✓ تشرين الثاني/نوفمبر					جمهورية كوريا	٣٤

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	
✓ آب/أغسطس									جمهورية لاو الديمقراطية	٣٥
✓ آذار/مارس		✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جنوب أفريقيا ^{١٧}	٣٦
		✓ شباط/فبراير				✓ حزيران/يونيه	✓ حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓ حزيران/يونيه ١٩٩٩	الدنمرك ^{١٨}	٣٧
✓ آذار/مارس ✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ شباط/فبراير ✓ تشرين الأول/أكتوبر		✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر		رومانيا	٣٨
						× تشرين الثاني/نوفمبر			زمبابوي	٣٩
✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥							سان تومي وبرنسيبي ^{١٩}	٤٠
× تشرين الثاني/نوفمبر									سان فنسنت وجزر غرينادين	٤١
× تشرين الثاني/نوفمبر	× تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	سريلنكا	٤٢

١٧ إن إفادة جنوب أفريقيا التي قُدِّمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

١٨ إن إفادة الدنمرك التي قُدِّمت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩.

١٩ إن إفادة سان تومي وبرنسيبي التي قُدِّمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
٤٣ سلوفاكيا						✓ شباط/فبراير			✓ أب/أغسطس
٤٤ سلوفينيا					✓ نيسان/أبريل		✓ نيسان/أبريل		✓ أيار/مايو
٤٥ السنغال									✓ أيلول/سبتمبر
٤٦ سنغفورة								✓ أب/أغسطس	✓ نيسان/أبريل
٤٧ السويد		✓ أيار/مايو	✓ آذار/مارس		✓ آذار/مارس	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	
٤٨ سويسرا		✓ أيلول/سبتمبر	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس
٤٩ شيلي	× أيار/مايو	× آذار/مارس	× آذار/مارس						
٥٠ صربيا والجبل الأسود					✓ كانون الأول/ديسمبر			✓ كانون الأول/ديسمبر	
٥١ الصين						✓ أيلول/سبتمبر	✓ أب/أغسطس	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ نيسان/أبريل
٥٢ طاجيكستان									✓ أيار/مايو
٥٣ فرنسا	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر		✓ آذار/مارس				✓ كانون الأول/ديسمبر	
٥٤ فنلندا			✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل			✓ شباط/فبراير	
٥٥ الفلبين						✓ أب/أغسطس			
٥٦ كازاخستان								✓ آذار/مارس	

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
٥٧ كرواتيا				✓ أيار/مايو		✓ آب/أغسطس			
٥٨ كستاريا									
٥٩ كمبوديا									
٦٠ كندا		✓ كانون الأول/ديسمبر		✓ شباط/فبراير	✓ أيار/مايو	✓ حزيران/يونيه	✓ كانون الثاني/يناير		✓ آذار/مارس
٦١ كوبا									✓ نيسان/أبريل
٦٢ لتفيا						× تشرين الثاني/نوفمبر			
٦٣ لتوانيا		✓ كانون الأول/ديسمبر							× آب/أغسطس
٦٤ لختشتاين					× آذار/مارس	× آذار/مارس	× كانون الثاني/يناير	× شباط/فبراير	× كانون الثاني/يناير
٦٥ مالطة								✓ آذار/مارس	
٦٦ المغرب							× نيسان/أبريل		
٦٧ ملاوي ^{٢٠}		× تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/نوفمبر						
٦٨ ملديف									
٦٩ مليزيا									✓ أيلول/سبتمبر
٧٠ المملكة العربية السعودية						✓ تشرين الثاني/نوفمبر			

٢٠ إن إفادة ملاوي التي قُدِّمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٥.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
٧١ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	✓ أيار/مايو	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس
٧٢ منغوليا									✓ تشرين الأول/أكتوبر
٧٣ مورشوس								✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر
٧٤ النرويج				✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل		✓ آذار/مارس	✓ تشرين الأول/أكتوبر
٧٥ النمسا ^{٢١}	✓ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		✓ تموز/يوليه						
٧٦ نيجيريا ^{٢٢}			✓ آب/أغسطس ٢٠٠٥	✓ آب/أغسطس ٢٠٠٥	✓ آب/أغسطس ٢٠٠٥	✓ آب/أغسطس ٢٠٠٥	✓ آب/أغسطس ٢٠٠٥	✓ آب/أغسطس ٢٠٠٥	✓ آب/أغسطس ٢٠٠٥
٧٧ نيوزيلندا									✓ أيار/مايو
٧٨ الهند							✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ حزيران/يونيه
٧٩ هنغاريا									✓ أيار/مايو
٨٠ هولندا ^{٢٣}					✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيار/مايو ٢٠٠٥	✓ أيار/مايو ٢٠٠٥	✓ أيار/مايو ٢٠٠٥	✓ أيار/مايو ٢٠٠٥

٢١ إن إفادة النمسا التي قُدِّمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

٢٢ إن إفادة نيجيريا التي قُدِّمت في آب/أغسطس ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥.

٢٣ إن إفادة هولندا التي قُدِّمت في أيار/مايو ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥.

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس		✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيلول/سبتمبر		✓ آب/أغسطس			٨١ الولايات المتحدة الأمريكية
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ أيلول/سبتمبر					٨٢ اليابان ^{٢٤}
✓ حزيران/يونيه									٨٣ اليونان
٤٧	٢٨	٢٩	٢٣	٢١	١٦	١٤	١٢	٥	المجموع الفرعي لحالات وجود برامج الحماية
٥٤	٣٤	٣٦	٢٨	٢٥	١٩	١٩	١٦	٧	مجموع حالات الإعلان

٢٤ إن إفادة اليابان التي قُدِّمت في نيسان ٢٠٠٥ تشمل ٢٠٠٤.

الملحق ٩

تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها
عملا بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	مساهمة في صندوق التبرعات	اتفاق ثنائي	عرض مقدم من جانب واحد
١. الاتحاد الروسي	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			✓
٢. إثيوبيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	✓		
٣. إرلندا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	✓		
٤. أرمينيا	آذار/مارس ٢٠٠٣			✓
٥. إسبانيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣			✓
٦. أستراليا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
٧. إستونيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	✓		
٨. أوكرانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠			✓
٩. ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٢	✓		
١٠. ألمانيا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
١١. إيران (جمهورية - الإسلامية)	حزيران/يونيه ١٩٩٨		✓	✓
١٢. إيطاليا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		
١٣. باكستان	آب/أغسطس ١٩٩٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤	✓		✓
١٤. البرتغال	آذار/مارس ١٩٩٩			✓
١٥. بلجيكا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	✓		
١٦. بلغاريا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨			✓
١٧. البوسنة والهرسك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	✓		
١٨. بولندا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
١٩. بيرو	نيسان/أبريل ١٩٩٨	✓		
٢٠. بيلاروس	أيار/مايو ١٩٩٧			✓
٢١. تايلند	آذار/مارس ٢٠٠٤	✓		
٢٢. تركيا	نيسان/أبريل ١٩٩٨	✓		
٢٣. الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
٢٤. جمهورية كوريا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	✓ ✓		
٢٥. جمهورية اليوغسلافية السابقة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	✓		
٢٦. جنوب أفريقيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
٢٧. جورجيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠			✓
٢٨. الدنمرك	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	✓		
٢٩. رومانيا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
٣٠. زمبابوي	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	✓		
٣١. سلوفاكيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	مساهمة في صندوق التبرعات	اتفاق ثنائي	عرض مقدّم من جانب واحد
٣٢. سلوفينيا	تموز/يوليه ١٩٩٨	✓		✓
٣٣. سنغفورة	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧			✓
٣٤. السويد	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
٣٥. سويسرا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
٣٦. شبلي	أيار/مايو ١٩٩٧	✓		
٣٧. صربيا والجبل الأسود	أيار/مايو ٢٠٠٥			✓
٣٨. الصين	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			✓
٣٩. عمان	آذار/مارس ١٩٩٨	✓		
٤٠. فرنسا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
٤١. فنلندا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	✓		
٤٢. فيجي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	✓		
٤٣. كرواتيا	تموز/يوليه ١٩٩٩			✓
٤٤. كندا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	✓		
٤٥. كوبا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
٤٦. الكويت	حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓		
٤٧. كينيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	✓		
٤٨. لاتفيا	حزيران/يونيه ١٩٩٩			✓
٤٩. لتوانيا	حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓		✓
٥٠. لختنشتاين	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	✓		
٥١. لكسمبرغ	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	✓		
٥٢. مالطة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	✓		
٥٣. المكسيك	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	✓		
٥٤. مَلدوفا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١			✓
٥٥. المملكة العربية السعودية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	✓		
٥٦. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	✓		✓
٥٧. منغوليا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨			✓
٥٨. النرويج	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	✓		
٥٩. النمسا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
٦٠. نيوزيلندا	حزيران/يونيه ١٩٩٧	✓		
٦١. الهند	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
٦٢. هنغاريا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	✓		
٦٣. هولندا	تموز/يوليه ١٩٩٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	✓		✓
٦٤. الولايات الأمريكية المتحدة	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
٦٥. اليابان	آذار/مارس ١٩٩٩	✓		✓
٦٦. اليونان	حزيران/يونيه ٢٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	✓		✓
المجموع		٣٩	١	٣٥

الملحق ١٠

الوضع المالي للمنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البيان الأول: بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

المجموع	الصناديق الاستثمارية		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام			
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥		
٦٨ ٦٥٣ ٣٩٠	٧٠ ٦٧٧ ٤٠٠	-	-	-	-	-	٦٨ ٦٥٣ ٣٩٠	٧٠ ٦٧٧ ٤٠٠	اشتراكات سنوية مقررة	
٥٥٦ ٩٩٨	٢ ٧٨٤ ٣٨٠	٥٣١ ٨٢١	٢ ٧٧٤ ٦٤٩	٢٥ ١٧٧	٩ ٧٣١	-	-	-	تبرعات	
									إيرادات متنوعة:	
٤ ٩٣٠ ٢٢٣	٥ ٧٣٣ ١٨٧	-	-	-	-	-	٤ ٩٣٠ ٢٢٣	٥ ٧٣٣ ١٨٧	مساهمات في تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية	
٨٧ ٩٤٧	٤٠٩٣	-	-	-	-	-	٨٧ ٩٤٧	٤٠٩٣	اشتراكات سنوية مقررة - دول أعضاء جديدة	
٥٧٨ ٢٣٢	٧٦٠ ٨١٧	٤٢ ١٩٢	٦٧ ٨٧٧	٩٦ ٨٧٠	٦١ ٨٥٧	-	٤٣٩ ١٧٠	٦٣١ ٠٨٣	إيرادات الفوائد	
٢٦٤	١ ٣٩٩	٢٦٤	-	-	-	-	-	١ ٣٩٩	تسويات أسعار الصرف	
٣٨١ ٧٣١	٢٩٠ ٩٦٢	١٣	-	٢٥٠ ٠٠٠	-	-	١٣١ ٧١٨	٢٩٠ ٩٦٢	غير ذلك	
٧٥ ١٨٨ ٧٨٥	٨٠ ٢٥٢ ٢٣٨	٥٧٤ ٢٩٠	٢ ٨٤٢ ٥٢٦	٣٧٢ ٠٤٧	٧١ ٥٨٨	-	٧٤ ٢٤٢ ٤٤٨	٧٧ ٣٣٨ ١٢٤	مجموع الإيرادات	
٦٧ ١٣٤ ٥٥٣	٧١ ٥٥٧ ٨١٥	١ ٤٣٦ ٢٣٨	٢ ٥٦٥ ٣٤٣	٨٥٨ ٦٦٢	٢٣٧ ٢٨٦	-	٦٤ ٨٣٩ ٦٥٣	٦٨ ٧٥٥ ١٨٦	المصروفات	
٦٧ ١٣٤ ٥٥٣	٧١ ٥٥٧ ٨١٥	١ ٤٣٦ ٢٣٨	٢ ٥٦٥ ٣٤٣	٨٥٨ ٦٦٢	٢٣٧ ٢٨٦	-	٦٤ ٨٣٩ ٦٥٣	٦٨ ٧٥٥ ١٨٦	مجموع المصروفات	
٨ ٠٥٤ ٢٣٢	٨ ٦٩٤ ٤٢٣	(٨٦١ ٩٤٨)	٢٧٧ ١٨٣	(٤٨٦ ٦١٥)	(١٦٥ ٦٩٨)	-	٩ ٤٠٢ ٧٩٥	٨ ٥٨٢ ٩٣٨	زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات	
٥٧٤ ٣٩٤	(٢٤٨ ٧٤٧)	٢٨٥ ٠٠٧	(٢ ٧٣٧)	٢٩٩ ٦١٢	٢١	-	(١٠ ٢٢٥)	(٢٤٦ ٠٣١)	تسويات عن الفترة السابقة	
٨ ٦٢٨ ٦٢٦	٨ ٤٤٥ ٦٧٦	(٥٧٦ ٩٤١)	٢٧٤ ٤٤٦	(١٨٧ ٠٠٣)	(١٦٥ ٦٧٧)	-	٩ ٣٩٢ ٥٧٠	٨ ٣٣٦ ٩٠٧	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات	
١ ١٤٢ ٩٦٢	١ ٨٤٦ ٥٢٢	-	١١٤ ٤٧٠	-	١١٢ ٣١٢	-	١ ١٤٢ ٩٦٢	١ ٦١٩ ٧٤٠	وفورات من التزامات الفترات السابقة	
-	-	-	-	(٢ ١٠٠ ٣٢٠)	(٢٤٠ ٦٥٥)	-	٢ ١٠٠ ٣٢٠	٢٤٠ ٦٥٥	منقولات إلى/من صناديق أخرى	
(٥ ١٤٦ ٤٧٦)	(١ ٨١٦ ٠٨٩)	-	-	-	-	-	(٥ ١٤٦ ٤٧٦)	(١ ٨١٦ ٠٨٩)	مستحقات للدول الأعضاء	
٥ ٠٥٧ ٠٩٤	١ ٦٩٦	-	-	-	-	٥ ٠٥٧ ٠٩٤	١ ٦٩٦	-	الزيادة في صندوق الرأس المال العام	
٢٣ ٢٤٥ ٢٧٠	٣٢ ٩٢٧ ٤٧٦	٢ ٠٨٢ ٦٨٩	١ ٥٠٥ ٧٤٨	٥ ١٥٣ ٨٩٣	٢ ٨٦٦ ٥٧٠	٤ ٨٤٢ ٩٠٦	٩ ٩٠٠ ٠٠٠	١١ ١٦٥ ٧٨٢	١٨ ٦٥٥ ١٥٨	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣٢ ٩٢٧ ٤٧٦	٤١ ٤٠٥ ٢٨١	١ ٥٠٥ ٧٤٨	١ ٨٩٤ ٦٦٤	٢ ٨٦٦ ٥٧٠	٢ ٥٧٢ ٥٥٠	٩ ٩٠٠ ٠٠٠	٩ ٩٠١ ٦٩٦	١٨ ٦٥٥ ١٥٨	٢٧ ٠٣٦ ٣٧١	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق جميع الصناديق

المجموع	الصناديق الاستثمارية		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام			
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥		
٢٥ ٨٩٨ ٩١٥	٤٧ ٧٢٥ ٦٢١	٣ ٣٨٠ ٦٦٣	٢ ٧١٧ ٢٤٨	٣ ٠٢٨ ٨٢٨	٢ ٥٢٧ ٩٤٠	٩ ٩٧٣ ٨١٦	٩ ٨٧٥ ١١٠	٩ ٥١٥ ٦٠٨	٣٢ ٦٠٥ ٣٢٣	نقد وودائع لأجل
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	حسابات مبالغ مستحقة التحصيل
١١ ٢٣٦ ٥٥٧	٥ ٦٠٣ ٤٦٩	-	-	-	-	-	-	١١ ٢٣٦ ٥٥٧	٥ ٦٠٣ ٤٦٩	اشتراكات سنوية مقررة مستحقة التحصيل من الدول الأعضاء
١٧٥ ٠٠٠	٢٣٣ ٦٠٠	١٧٥ ٠٠٠	٢٣٣ ٦٠٠	-	-	-	-	-	-	تبرعات
٢ ٨٧٥ ١٣٣	٢ ٣٩٣ ٨٥٥	-	-	-	-	-	-	٢ ٨٧٥ ١٣٣	٢ ٣٩٣ ٨٥٥	مساهمات في تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة
٥٠ ٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	٥٠ ٠٠٠	-	تبرعات أخرى مستحقة التحصيل
٦٠٩ ٩٦٠	٢٤ ٢٤٢	٣٥ ٠٠٠	-	-	-	٢٥٩ ٩٦٠	٢٤ ٢٤٢	-	-	سلف
٧٥٥ ٩٧٨	٢١١ ٣٣٣	٢٥٤ ٦٩٣	١٢٩ ٧٨٤	٣ ٠٠٠	١ ٤٠٠	-	-	٤٩٨ ٢٨٥	٨٠ ١٤٩	أرصدة مشتركة بين الصناديق
-	١٣٦	-	-	-	-	-	-	-	١٣٦	أرصدة مشتركة بين الوحدات
١ ٠٠٢ ١١٨	١ ٣٠٥ ١٣٢	٦ ٦٧٤	٤١ ٥٣٣	١١ ٣١٢	٤٣ ٢١٠	١٠ ٩٢٧	٣١ ٤٢١	٩٧٣ ٢٠٥	١ ١٨٨ ٩٦٨	غير ذلك
٢ ٥٤٥ ٣٠٤	٢ ٩٢٣ ٣٠١	-	١٠١٠	-	-	-	-	٢ ٥٤٥ ٣٠٤	٢ ٩٢٢ ٢٩١	أصول أخرى
٤٥ ١٤٨ ٩٦٥	٦٠ ٤٢٠ ٦٨٩	٤ ١٦٧ ٠٣٠	٣ ١٢٣ ١٧٥	٣ ٠٤٣ ١٤٠	٢ ٥٧٢ ٥٥٠	١٠ ٢٤٤ ٧٠٣	٩ ٩٣٠ ٧٧٣	٢٧ ٦٩٤ ٠٩٢	٤٤ ٧٩٤ ١٩١	مجموع الأصول
٥ ٢٤٣ ٦٨١	١١ ٦١٦ ٧٥٠	٢ ٣٨٢ ٤٠٠	٧٤ ٨٧٣	-	-	-	-	٢ ٨٦١ ٢٨١	١١ ٥٤١ ٨٧٧	مساهمات أو مدفوعات محصلة مقدما
٣ ٣٥٤ ٠٥٦	٦ ٨١٤ ٠٤٦	١٧٩ ٥١٩	١ ٠٩٥ ٧٢١	١٢٢ ١٦٣	-	-	-	٣ ٠٥٢ ٣٧٤	٥ ٧١٨ ٣٢٥	التزامات غير مضافة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	حسابات مبالغ مستحقة الدفع:
٧٥٥ ٩٨٠	٢١١ ٣٣٢	٩٩ ١٧٧	٥١ ٠٧٢	٥٤ ٤٠٧	-	٣٤٤ ٧٠٣	٢٩ ٠٧٧	٢٥٧ ٦٩٣	١٣١ ١٨٣	أرصدة مشتركة بين الصناديق
٤ ٠٣٢	-	-	-	-	-	-	-	٤ ٠٣٢	-	أرصدة مشتركة بين الوحدات
٢ ٨١٣ ٧٤٠	٣٧٣ ٢٨٠	١٨٦	٦ ٨٤٥	-	-	-	-	٢ ٨١٣ ٥٥٤	٣٦٦ ٤٣٥	غير ذلك
٥٠ ٠٠٠	-	-	-	١٧٦ ٥٧٠	-	-	-	٥٠ ٠٠٠	-	خصوم أخرى
١٢ ٢٢١ ٤٨٩	١٩ ٠١٥ ٤٠٨	٢ ٦٦١ ٢٨٢	١ ٢٢٨ ٥١١	١٧٦ ٥٧٠	-	٣٤٤ ٧٠٣	٢٩ ٠٧٧	٩ ٠٣٨ ٩٣٤	١٧ ٧٥٧ ٨٢٠	مجموع الخصوم
٣٢ ٩٢٧ ٤٧٦	٤١ ٤٠٥ ٢٨١	١ ٥٠٥ ٧٤٨	١ ٨٩٤ ٦٦٤	٢ ٨٦٦ ٥٧٠	٢ ٥٧٢ ٥٥٠	٩ ٩٠٠ ٠٠٠	٩ ٩٠١ ٦٩٦	١٨ ٦٥٥ ١٥٨	٢٧ ٠٣٦ ٣٧١	أرصدة الصناديق
٣٢ ٩٢٧ ٤٧٦	٤١ ٤٠٥ ٢٨١	١ ٥٠٥ ٧٤٨	١ ٨٩٤ ٦٦٤	٢ ٨٦٦ ٥٧٠	٢ ٥٧٢ ٥٥٠	٩ ٩٠٠ ٠٠٠	٩ ٩٠١ ٦٩٦	١٨ ٦٥٥ ١٥٨	٢٧ ٠٣٦ ٣٧١	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
٤٥ ١٤٨ ٩٦٥	٦٠ ٤٢٠ ٦٨٩	٤ ١٦٧ ٠٣٠	٣ ١٢٣ ١٧٥	٣ ٠٤٣ ١٤٠	٢ ٥٧٢ ٥٥٠	١٠ ٢٤٤ ٧٠٣	٩ ٩٣٠ ٧٧٣	٢٧ ٦٩٤ ٠٩٢	٤٤ ٧٩٤ ١٩١	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

البيان الثالث: الاعتمادات - الصندوق العام

الرصيد	المصروفات			الاعتمادات			البرنامج
	المصروفات	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	التحصيل	المبالغ المنقولة	الميزانية المعتمدة	
٩٢١ ٠٠١	٨ ٢٧٩ ٨٦٨	١ ٣٩٨ ٨١٥	٦ ٨٨١ ٠٥٣	٩ ٢٠٠ ٨٦٩	٦٥٠ ٠٠٠	٨ ٥٥٠ ٨٦٩	البرنامج ١: التحقق
٣ ٥٣٩ ٢٩٢	٢٥ ٣٥٦ ٨٤١	١ ١١٥ ٠٩٤	٢٤ ٢٤١ ٧٤٧	٢٨ ٨٩٦ ١٣٣	(٦٥٠ ٠٠٠)	٢٩ ٥٤٦ ١٣٣	البرنامج ٢: هيئة التفويض
٤ ٤٦٠ ٢٩٣	٣٣ ٦٣٦ ٧٠٩	٢ ٥١٣ ٩٠٩	٣١ ١٢٢ ٨٠٠	٣٨ ٠٩٧ ٠٠٢	-	٣٨ ٠٩٧ ٠٠٢	مجموع تكاليف التحقق
٤١٩ ٤١٠	٤ ٤٥٣ ٤٥٨	٣٥٩ ٩٧٨	٤ ٠٩٣ ٤٨٠	٤ ٨٧٢ ٨٦٨	-	٤ ٨٧٢ ٨٦٨	البرنامج ٣: التعاون الدولي والمساعدة
٣٨٦ ٧٨٧	٤ ٢١٥ ٢٢٣	٢١٨ ٧٦٨	٣ ٩٩٦ ٤٥٥	٤ ٦٠٢ ٠١٠	(٢٠٠ ٠٠٠)	٤ ٨٠٢ ٠١٠	البرنامج ٤: أمانة هيئتي توجيه المنظمة
٣٥٣ ٠٥٨	١ ٦٤٢ ١٥٧	٥٨ ١٥٥	١ ٥٨٤ ٠٠٢	١ ٩٩٥ ٢١٥	-	١ ٩٩٥ ٢١٥	البرنامج ٥: العلاقات الخارجية
٢٨٢ ٦٦١	٦ ٨٠١ ٦٩١	٣٢٧ ٥٤٥	٦ ٤٧٤ ١٤٦	٧ ٠٨٤ ٣٥٢	٥٠ ٠٠٠	٧ ٠٣٤ ٣٥٢	البرنامج ٦: الإدارة التنفيذية
١ ٠٣٧ ٦٠٥	١٨ ٠٠٥ ٩٤٨	٢ ٢٣٩ ٩٧٠	١٥ ٧٦٥ ٩٧٨	١٩ ٠٤٣ ٥٥٣	١٥٠ ٠٠٠	١٨ ٨٩٣ ٥٥٣	البرنامج ٧: الشؤون الإدارية
٢ ٤٧٩ ٥٢١	٣٥ ١١٨ ٤٧٧	٣ ٢٠٤ ٤١٦	٣١ ٩١٤ ٠٦١	٣٧ ٥٩٧ ٩٩٨	-	٣٧ ٥٩٧ ٩٩٨	مجموع التكاليف الإدارية وغيرها
٦ ٩٣٩ ٨١٤	٦٨ ٧٥٥ ١٨٦	٥ ٧١٨ ٣٢٥	٦٣ ٠٣٦ ٨٦١	٧٥ ٦٩٥ ٠٠٠	-	٧٥ ٦٩٥ ٠٠٠	المجموع

الملحق ١١

الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة	موضوعه	الطرفان فيه	تاريخ		الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني
			توقيعه	بدء نفاذه	
IAR 107	اتفاق مرفق خاص بمرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وليبيا	٠٥-٠٢-٠٤	٠٥-٠٢-٠٤	EC-39/DEC.3
IAR 108	اتفاق مرفق خاص بمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وليبيا	٠٥-٠٢-٠٤	٠٥-٠٢-٠٤	EC-39/DEC.2
IAR 109	اتفاق مرفق خاص بمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وليبيا	٠٥-٠٢-٠٤	٠٥-٠٢-٠٤	EC-39/DEC.4
IAR 110	اتفاق مرفق خاص بمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وليبيا	٠٥-٠٢-٠٤	٠٥-٠٢-٠٤	EC-39/DEC.5
IAR 112	ترتيب من ترتيبات المرافق بشأن التفتيش الموقعي في مرفق وحد صغير الحجم	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفرنسا	٠٥-٠٤-٢٥	٠٥-٠٤-٢٥	EC-40/DEC.1
IAR 114	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وسويسرا	٠٥-١١-٢٢	٠٥-٠٧-٢٠	EC-41/DEC.5
IAR 115	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق وحد صغير الحجم	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجمهورية الصين الشعبية	٠٥-٠٩-١٢	٠٥-٠٩-١٢	EC-41/DEC.1
IAR 116	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وكوبا	٠٥-١١-٣٠	لما يبدأ نفاذه	EC-40/DEC.12
IAR 117	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق لمواد الجدول ١ الكيميائية يُستخدم لأغراض وقائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجمهورية الصين الشعبية	٠٥-٠٩-١٢	٠٥-٠٩-١٢	EC-41/DEC.2
IAR 118	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق لنظام التدمير بالمتفجرات	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٥-٠٩-٢١	٠٥-٠٩-٢١	EC-40/DEC.7
IAR 119	اتفاق مرفق خاص بمرفق وحد صغير الحجم من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٥-٠٩-٢١	٠٥-٠٩-٢١	EC-MVII/DEC.1

رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة	موضوعه	الطرفان فيه	تاريخ		الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني
			توقيعه	بدء نفاذه	
IAR 120	اتفاق مرفق خاص بمرفق لمواد الجدول ١ الكيميائية (١٠ كغ) يستخدم للأغراض الوقائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٥-٠٩-٢١	٠٥-٠٩-٢١	EC-MVII/DEC.1
IAR 121	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق للتخلص من العوامل الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٥-٠٩-٢١	٠٥-٠٩-٢١	EC-36/DEC.6
IAR 122	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق للتخلص من العوامل الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٥-٠٩-٢١	٠٥-٠٩-٢١	EC-30/DEC.16
IAR 123	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق نظام التدمير بالمتفجرات	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٥-٠٩-٢١	٠٥-٠٩-٢١	EC-37/DEC.3
IAR 124	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في المرفق النموذجي الأولي للاختبار والتدمير بالانفجارات	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٥-٠٩-٢١	٠٥-٠٩-٢١	EC-30/DEC.12
IAR 125	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق لنقل المواد الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٥-٠٩-٢١	٠٥-٠٩-٢١	EC-30/DEC.6
IAR 126	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق لنظام التخلص من الذخائر المحتوية على عوامل كيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٥-٠٩-٢١	٠٥-٠٩-٢١	EC-30/DEC.7
IAR 127	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق للتخلص من العوامل الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٥-٠٩-٢١	٠٥-٠٩-٢١	EC-33/DEC.9
IAR 128	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق للتخلص من العوامل الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٥-٠٩-٢١	٠٥-٠٩-٢١	EC-30/DEC.15
IAR 129	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق للتخلص من العوامل الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٥-٠٩-٢١	٠٥-٠٩-٢١	EC-40/DEC.6